ملخص البحث

يعتبر موضوع البحث (أساليب معالجة حالة خلو منصب رئيس الدولة) من أهم المواضيع في مجال الدراسات القانونية بصورة عامة وفي مجال القانون الدستوري بصورة خاصة ، وتأتي هذه الأهمية كونها تتناول معالجة حالة خلو أهم منصب في الدولة ألا وهو منصب رئيس الدولة، وسواء كان رئيس الدولة ملكاً في النظام الملكي ، أو رئيساً للدولة في النظام الجمهوري .

حتى نحيط بالموضوع من كل جوانبه فقد قسمنا البحث الى مقدمة ومبحثين ومن ثم خاتمة، حيث تم اختيار الجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة ومركزها الدستوري عنوانا للمبحث الاول من موضوع الدراسة ، وتطرقنا فيه الى الآليات الدستورية التي بموجبها اختيار الرئاسة المؤقتة ، والتدابير التي اتبعتها الدساتير لضمان عدم تحقق فراغ في السلطة ، والمركز الدستوري للرئاسة المؤقتة من حيث اختصاصاتها والمسؤولية التي تقع على عاتقها .

أما المبحث الثاني فكان عنوانه أساليب وشروط تولية الجهة التي تمارس مهام الرئاسة المؤقتة ومدة ولايتها ، وتطرقنا من خلاله الى تباين الدساتير في الآليات التي قررتها تلك الدساتير لتولية الرئاسة المؤقتة ومدى التباين في الشروط التي تتوافر فيها لكي تكون أهلاً لتلك المهمة ، وكذلك الى مدة الرئاسة المؤقتة من حيث تحديد مدتها بفترة زمنية معينة أو جعل تلك المدة مرتبطة بعودة الرئيس الى منصبه أو تولية رئيس جديد . وانهينا الدراسة بخاتمة تطرقنا فيها الى أهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات قدمناها بيد المشرع الكريم، عساها ان تكون له عونا للتوصل الى اساليب من خلالها معالجة حالة خلو منصب رئيس الدولة بشكل يضمن استمرارية رئاسة الدولة بالعمل وبدون فراغ في السلطة .

المقدمة

موضوع البحث:

أسست الأنظمة الدستورية لآليات معينة الغاية منها ضمان قدر الإمكان عدم تحقق فراغ في أسمى منصب في الدولة ، وقد وضعت الحلول المناسبة لذلك ، إلا ان تلك الحلول تختلف من نظام لآخر، فمنها من جاءت مشوبة بقصور تشريعي ، ومنها متناقضة مع نصوص اخرى في نفس الدستور، إذ عاجت تلك الأنظمة مسألة حالة خلو منصب رئيس الدولة وبطرق مختلفة، فبعضها من أوكل مهام الرئاسة ولفترة مؤقتة الى السلطة التنفيذية (نائب رئيس الدولة أو رئيس الوزراء) والبعض الآخر أوكلها الى السلطة التشريعية (رئيس أحد المجلسين التشريعي) . ولضمان استمرارية مؤسسة الرئاسة

بالعمل وعدم تحقق فراغ في السلطة ، قررت بعض الانظمة الدستورية ترتيبا معيناً بموجبه تبقى رئاسة الدولة مشغولة باستمرار من قبل أشخاص يشغلون مناصب معينة في الدولة وحسب الاسبقية التي حددها الدستور لهم في حال تعذر على الشخص الذي ينوب عن الرئيس مباشرة ولأي سبب كان، للقيام بمهام الرئاسة عند خلو منصب رئيس الدولة ، في حين لم يتجه البعض الاخر مثل هذا الاتجاه .

لقد تباينت الأنظمة الدستورية في تحديد اختصاصات الجهة التي تمارس مهام الرئاسة المؤقتة ،إذ استثنت بعض الدساتير بعض من تلك الاختصاصات التي كان يمارسها رئيس الدولة وقررت بعض القيود التي لا يمكن للرئاسة المؤقتة ممارستها حيث جعلت تلك الاختصاصات من اختصاصات رئيس الدولة حصراً ، أما البعض الآخر فقد قررت للرئاسة المؤقتة الاختصاصات المطلقة التي كان يمارسها الرئيس ، ومن جانب آخر فقد قررت الدساتير مسؤولية تلك الجهة ولكن بمستويات عدة وحسب فلسفة كل نظام دستوري قائم في أي دولة .

لقد قررت أغلب الأنظمة الدستورية شروط معينة يجب توافرها في الجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة وأساليب مختلفة لتوليتها ، كذلك كانت الأنظمة الدستورية متباينة بشأن تحديد مدة الولاية الرئاسية المؤقتة فمنها من وضعت لها اسقف زمنية ومنها جعلتها مطلقة ، مما سبب لكثير من الدول ازمات سياسية بسبب عدم تحديد مدة الولاية الرئاسية المؤقتة بشكل واضح ودقيق.

أهمية البحث:

لا نغالي اذا قلنا ان موضوع اساليب معالجة حالة خلو منصب رئيس الدولة من أهم المواضيع وأكثرها حساسية في القانون الدستوري، وتتأتى هذه الأهمية من أهمية وخطورة منصب رئيس الدولة ، كونه يتعلق بأهم مؤسسة دستورية في النظام السياسي ألا وهي رئاسة الدولة ، ولما يمثله هذا المنصب على المستوى الداخلي أو الخارجي للدولة ، وبسبب هذه الأهمية فقد قررت الدساتير اساليب مختلفة في معالجة خلو منصب رئيس الدولة لضمان استمرارية عمل سدة الرئاسة وعدم تحقق فراغ في السلطة ، لحين انتخاب أو تعيين رئيس جديد .

مشكلة البحث:

تتجسد مشكلة البحث في إن بعض الدساتير لم تهتم كثيراً بالنصوص الدستورية التي تعالج حالة خلو منصب رئيس الدولة ، مما أدى الى ظهور تناقض بين تلك النصوص من حيث الازدواج الوظيفي في حين نصوص أخرى تحضر هذا الازدواج ، ومنها من أهدر مبدأً مهم يبنى عليه النظام السياسي في الدولة ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات . كما لم تحدد اغلب الدساتير مدة الولاية الرئاسية المؤقتة عند تحقق حالة خلو منصب رئيس الدولة بشكل واضح ودقيق ، وخاصة في حالة خلو منصب رئيس

الدولة المؤقت ، مما أدى ذلك الى أن منصب رئيس الدولة يبقى شاغراً لفترات طويلة ، وتدار سدة الرئاسة من غير الاصيل (رئيس الدولة) وبهذا يكون منفذ لزعزعت الاستقرار في النظام السياسي في الدولة .

منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا لموضوع البحث ، المنهج التحليلي للنصوص الدستورية التي نظمت حالة خلو منصب رئيس الدولة في الدساتير محل الدراسة ، كذلك استأنسنا كلما احتجنا ذلك في بعض النصوص الدستورية الاخرى على سبيل كمال الفائدة واثراء البحث . كما اتبعنا المنهج المقارن لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الانظمة الدستورية محل الدراسة في تنظيمها لحالة خلو منصب رئيس الدولة ، للوصول الى أنجع أساليب معالجة هذه الحالة لوضعها أمام المشرع العراقي عسى أن ينهل منها ما يحتاجه في حال حصلت الموافقة على تعديل الدستور العراقي وتخلصه قدر الامكان من الثغرات التي شابه اثناء كتابته.

خطة البحث:

قسمنا خطة البحث الى مبحثين :

خصصنا المبحث الاول الى الجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة ، ومركزها الدستوري، حيث تطرقنا في هذا المبحث الى التدابير التي اتبعتها الانظمة الدستورية في تولية الجهة التي تمارس مهام الرئاسة المؤقتة عند تحقق حالة خلو منصب رئيس الدولة ، ومدى حرص تلك الدساتير على ايجاد الآليات الناجعة التي تضمن عدم تحقق فراغ في السلطة . وتطرقنا كذلك في هذا المبحث الى المركز الدستوري للرئاسة المؤقتة من حيث اختصاصاتها والمسؤولية التي تقع على عاتقها في حال الاخلال بمهامها. أما المبحث الثاني فقد خصصناه الى الاساليب الدستورية في تولية الجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة ، والشروط الواجب توافرها فيها لتعتلي منصب رئيس الدولة بشكل مؤقت ، لحين انتخاب رئيس جديد وعلى النحو الآتي :-

المبحث الاول : الجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة ومركزها الدستوري . وبدوره تم تقسيمه الى مطلبين :

المطلب الاول : الجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة .

المطلب الثاني : المركز الدستوري للجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة .

المبحث الثاني : أساليب وشروط تولية الجهة التي تمارس مهام الرئاسة المؤقتة ومدة ولايتها. وتم تقسيمه الى مطلبين :

المطلب الاول : أساليب وشروط تولية الجهة التي تمار مهام الرئاسة المؤقتة .

المطلب الثاني : تحديد مدة الولاية الرئاسية المؤقتة وانتهائها .

المبحث الاول

الجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة ومركزها الدستوري

تباينت الدساتير في إناطة مهام منصب الرئاسة في حال تحقق خلو منصب رئيس الدولة فاتجهت باتجاهات عدة ، بحسب كل نظام ووضعه السياسي والاجتماعي وحسب قناعة السلطة المؤسِسِة التي وضعت الدستور بما يتماشى مع الظروف التي واجهت كتابة كل دستور، لكن مع هذا الاختلاف ولأهمية منصب رئيس الدولة فقد سعت أغلب الدول للوصول الى تحقق الرصانة والدقة في تحديد الجهة التي تتولى هذه المهام وتجنب اي حالة من الممكن ان تؤدي الى فراغ في السلطة ، ومع قصر ولاية الرئاسة المؤقتة في أغلب الاحيان إلا أن الدساتير احتاطت لوقوع استبداد الرئاسة المؤقتة في السلطة لذلك اهتمت الدساتير في تقريرها على المركز الدستوري لهذه الجهة من ناحية اختصاصاتها والمسؤوليات التي تقع عليها في حال اخلالها بالمهام التي أوكلت اليها .

ولما تقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالآتي :-

المطلب الاول: الجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة .

المطلب الثاني: المركز الدستوري للجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة .

المطلب الأول

الجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة

إن أهمية الجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة تتأتى من أهمية المنصب التي ستمارس مهامه ، لذلك حرصت الدساتير النص على تحديد الجهة التي تتولى مهام الرئاسة في حال تحقق الخلو المؤقت أو الدائم ، لكنها اختلفت في أي من الجهات التي يمكن توليها لتمارس تلك المهام ، كما أكدت على ضمان استمرية ملئ المنصب لحين تعيين أو انتخاب رئيس جديد بصفة اصيلة ودائمة ، ونعني بالدائمة المدة المتبقية من الولاية الرئاسية أو ولاية جديدة كما يحددها الدستور .

وعلى هذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الآتي :-

الفرع الاول: إختيار الجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة .

الفرع الثاني: التدابير الدستورية لضمان عدم تحقق فراغ في سدة الرئاسة .

الفرع الاول

إختيار الجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة

لقد عالجت أغلب الدساتير اختيار الجهة التي تتولى مهام الرئاسة عند خلو منصب رئيس الدولة ، من خلال تبني احكام صريحة تحدد بموجبها الجهة التي ستنهض بتلك المهام[١] ، بيد أن هذه الدساتير قد تباينت أحكامها في هذا الخصوص تبعا لاختلاف خلو منصب رئيس الدولة ، فمنها اناطت تلك المهام في حالة تحقق الخلو بنوعيه الى السلطة التنفيذية، ومنها من اوكل هذه المهمة الى السلطة التشريعية ، ومنها من اوكل مهمة الرئاسة المؤقتة في حالة الخلو المؤقت الى السلطة التنفيذية وفي حالة الخلو الدائم الى السلطة التشريعية ، ومنها من اوجب انتخاب رئيس جديد في حالة الخلو الدائم (اي بقاء منصب الرئاسة خاليا لحين انتخاب رئيس جديد).

وقد يكون نائب رئيس الدولة المكلف بالنيابة عن رئيس الدولة هو نفس الشخص وذلك في حالات الخلو الدائم او الخلو المؤقت لمنصب رئيس الدولة ، كما يمكن ان يكون الشخص الذي ينوب عن رئيس الدولة شخص آخر يختلف تحديده باختلاف المانع الذي لحق برئيس الدولة ، ونصوص الدستور هي المسؤولة عن تحديد الشخص الذي يمارس مهام الرئاسة المؤقتة بحسب المانع الذي لحق بالرئيس[٢].

ولغرض الاستئناس في بعض النصوص الدستورية قبل التطرق الى الدساتير محل الدراسة ، فقد اوكل دستور جمهورية ايران الاسلامية مهام رئاسة الجمهورية عند خلو منصبه في حالة الخلو المؤقت والدائم الى السلطة التنفيذية بموجب المادة /١٣١ منه ونصت على انه (في حالة وفاة رئيس الجمهورية ، او عزله ، او استقالته، او غيابه او مرضه لأكثر من شهرين ، أو في حالة انتهاء فترة رئاسة الجمهورية وعدم انتخاب رئيس جديد للجمهورية ... يتولى النائب الاول لرئيس الجمهورية مهام رئيس الجمهورية...)[٣] ، أما الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ المعدل ، فقد قرر ان تكون السلطة التشريعية هي من تحل محل الرئيس في حال تحقق خلو منصب رئيس الجمهورية بنوعيه ، بموجب المادة(٨٨) من الفصل الاول من الباب الثاني حيث تنص على انه

(اذا استحال على رئيس الجمهورية ان يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن ... يكلف بتولية رئاسة الدولة بالنيابة مدة اقصاها خمسة واربعون يوما(٤٥) يوما رئيس مجلس الامة... وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية او وفاته ... يتولى رئيس مجلس الامة مهام الرئيس مدة اقصاها ستون يوما (٦٠) يوما)[٤] ، أما دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢ المعدل سنة ٢٠١٤ فقد فرق بين الجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة بحسب نوع خلو سدة الرئاسة إذ قررت المادة (١٦٠) منه على انه (اذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية سلطاته ، حل محله رئيس مجلس الوزراء ... وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة ، أو الوفاة ، أو العجز الدائم عن العمل... يباشر رئيس مجلس النواب مؤقتا سلطات رئيس الجمهورية...) ، وبهذا فقد فرق المشرع المصري في اختيار الجهة التي تتولى مهام الرئاسة حسب نوع الخلو، فقد اختار رئيس مجلس الوزراء وهو سلطة تنفيذية ليحل محل الرئيس في الخلو المؤقت ، في حين في حالة الخلو الدائم أوكل هذه المهمة الى رئيس مجلس النواب وهو سلطة تشريعية[٥]

وبالرجوع الى دساتير محل الدراسة نجد انها أوكلت البعض منها مهمة رئاسة الدولة في حالتي خلو منصب الرئاسة الى السلطة التشريعية، والبعض الاخر اوكلها الى السلطة التنفيذية.

ان القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة١٩٤٩ المعدل لم ينص على منصب نائب رئيس الاتحاد لكي يحل محلة عند خلو منصبه[٦] ، لكن واضعوا الدستور الالماني وجدوا ان رئيس مجلس الولايات هو المؤهل الأفضل لتولي منصب رئيس الدولة مؤقتا عند خلو منصب الرئاسة، وبما ان الدستور الالماني قد اسند مهمة رئاسة المجلس المكلف بانتخاب الرئيس الى رئيس مجلس النواب (البودستاغ)، فمن غير المقبول اسناد مهام رئيس الدولة لذات الشخص، من هنا يكون رئيس مجلس الولايات ((البوندسرات) هوالأفضل لتولي مهام رئيس الاتحاد بصورة مؤقتة[٧].

اما الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩ المعدل فقد خالف القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية بهذا الخصوص، حيث نص الدستور الهندي على نائب رئيس الهند بموجب المادة(٦٣) منه حيث تنص على انه(يجب ان يكون هناك نائب لرئيس الهند) ، ونص المادة(٦٤) منه على ان يكون نائب الرئيس بحكم المنصب رئيسا لمجلس الولايات ، واوكل الدستور الهندي مهام رئيس الهند في حالتي خلو منصبه المؤقت والدائم الى نائب الرئيس بموجب المادة (٦٥) من الدستور الهندي بفقرتيها[٨].

اما دستور الامارات العربية المتحدة لسنة١٩٧١ المعدل ، فهو يسند الى نائب رئيس الاتحاد طبقا للمادة(٥١) مهمة ممارسة جميع اختصاصات رئيس الاتحاد عند غيابة لاي سبب من الاسباب ، وحيث لا ينصرف حكم المادة (٥١) الى الحالات غير العادية طبقا للمادة(٥٣) وهي حالات خلو منصب الرئاسة خلوا دائما بسبب الوفاة او الاستقالة او انتهاء حكم الرئيس في امارته، وعلى ذلك فان نائب

الرئيس وطبقا للمادة(٥٣) لا يتولى رئاسة الاتحاد[٩] ، وبهذا فان دستور الامارات العربية المتحدة قد فرق بين ولاية نائب رئيس الاتحاد حسب نوع الخلو، حيث قرر الرئاسة المؤقتة للنائب في حالة الخلو المؤقت ، في حين لم يوكل تلك المهمة للنائب في حالة الخلو الدائم[١٠].

اما الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ احتوى تنظيما لأحكام اختيار الرئاسة المؤقتة عند خلو منصب رئيس الجمهورية في البند ثانيا والبند ثالثا من المادة(٧٥) منه ، اذ اوكل البند ثانيا نائب رئيس الجمهورية ان يحل محل رئيس الجمهورية عند غيابة ، واجاز البند ثالثا حلول نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لاي سبب كان[١١].

وبما ان الدستور العراقي اقر امكانية وجود أكثر من نائب لرئيس الجمهورية[١٢] هذا يستلزم تحديد اي من النواب يحل محل الرئيس في حالة الخلو المؤقت وأيهم يحل محله في حالة الخلو الدائم[١٣]، اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار ان الدستور العراقي بموجب البندين ثالثا ورابعا من المادة(٧٥) قد قرر بصورة مطلقة ولم يحدد اي من نواب الرئيس يحل محله عند خلو منصبه[١٤].

وبصدور قانون نواب رئيس الجمهورية رقم(١) لسنة٢٠١١ ، فقد فرق هذا القانون بين من يحل محل الرئيس من نوابه في الخلو المؤقت وبين من يحل منهم في الخلو الدائم حيث تنص الفقرة ثانيا من المادة(٥) منه على انه (يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه) ، بينما تنص الفقرة ثالثا من نفس المادة على انه (يحل النائب الاول لرئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان ، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز(٣٠) يوما من تاريخ الخلو)[١٥].

وبهذا الصدد رب سائل يسال السؤال الآتي اي من نواب رئيس الجمهورية يحل محله في حالة غيابه اذا كان نواب رئيس الجمهورية اكثر من نائبين؟

وللجواب عن هذا السؤال بالرجوع الى النظام رقم (١) لسنة٢٠١٤ لتسهيل تنفيذ احكام قانون نواب رئيس الجمهورية رقم(١) لسنة٢٠١١ ، حيث تنص الفقرة ثالثا من المادة (٥) منه على انه(لرئيس الجمهورية تكليف أياً من نوابه ليحل محله عند غيابة لأي سبب كان)[١٦]. ان النص اعلاه يعطي الصلاحية لرئيس الجمهورية تكليف أياً من نوابه ليحل محله عند غيابه لأي سبب كان ، لكن ما هو الحل لو كان الخلو المؤقت لأسباب تحول دون تكليف رئيس الجمهورية لسلطاته ؟

وعند اطلاعنا على قانون نواب رئيس الجمهورية رقم(١) لسنة٢٠١١ والنظام لتسهيل هذا القانون رقم(١) لسنة٢٠١٤ ، فإننا لم نجد حلا للفرض اعلاه ، اما على المستوى العملي فانه وبوجود الفرض اعلاه يحل النائب الاول لرئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية ، ومصداق قولنا هو عند

تعرض الرئيس العراقي(جلال الطالباني) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ للوعكة الصحية الشديدة والتي افقدته الوعي والتي اشرنا اليها سابقا ، وجدنا ان النائب الاول لرئيس الجمهورية هو من حل محله عند غيابه مباشرة.

ولكن ومع هذا كان على المشرع العراقي ان يحتاط لمثل هذه الحالات وينص عليها في الدستور حاله بعض الدساتير التي تنص على ذلك(١٧).

وهنا يطرح الفقه حلا فيما اذا كان للرئيس اكثر من نائب، ولم يختار الرئيس واحد منهم نائبا اول, ولم يحدد سلطات كل منهم ، فبهذا الفرض يكون الاولى بتولي مهام الرئاسة عند خلو المنصب أقدمهم تعيينا في منصب نائب الرئيس ، واذا كانوا نواب الرئيس قد عينوا بقرار واحد كان اقدمهم الذي يأتي اسمه أولا في قرار التعيين(١٨) ، الا ان الافضل ولقطع النزاع في هذا الموضوع ان يحدد رئيس الدولة النائب الاول له ، و تحديد اختصاصات كل من نوابه عند التعين مباشرة.

الفرع الثاني

التدابير الدستورية لضمان عدم تحقق فراغ في سدة الرئاسة

لقد قررت اغلب الدساتير تدابير الغاية منها ضمان عدم تحقق فراغ في السلطة في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ومنصب نائبه الذي ينوب عنه مباشرة في حالة خلو منصب رئيس الدولة في آن واحد. فبعض الدساتير قررت ترتيبا لبعض الشخصيات الرسمية التي تتولى احداهما بالتتابع مهام الرئاسة المؤقتة في حالات خلو منصب رئيس الدولة ، حتى يكون دائما من يتولى تلك الرئاسة ، وتكون رئاسة الدولة مشغولة على وجه الدوام وعدم تحقق فراغا في السلطة(١٩).

وبعض الدساتير قررت تحديد الجهة المختصة بإعلان و تقدير خلو منصب رئيس لدولة ، حتى لا تثير حالة مسألة عدم تأهل رئيس الدولة للقيام بمهام الرئاسة مشكلة دستورية وبالتالي نكون امام فراغا دستوريا(٢٠).

حيث قرر دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة١٧٨٧ المعدل ، الجهة المختصة بإعلان خلو منصب رئيس الدولة ، حيث جاء التعديل الخامس والعشرون للدستور الامريكي ليسد ثغرة في الدستور

وهي في حالة عدم تمكن الرئيس من اخطار الكونغرس بعجزه المؤقت عن ممارسة مهام منصبه ، حيث نص التعديل الخامس والعشرون الصادر في ١٠/فبراير/١٩٦٧, على مثل هذه الحالة حيث يقوم نائب الرئيس (او بعض المسؤولين الاخرين) بإخطار الكونغرس بعجز الرئيس ، وحينئذ يقرر الكونغرس تولية نائب الرئيس مباشرة مهام الرئاسة اما في حالة الخلو الدائم للرئيس فيقرر الكونغرس تولية نائب الرئيس مكملا المدة الى نهاية مدة الرئيس السابق[٢١] ، اما في حالة خلو منصبي رئيس الدولة ونائبيه في آن واحد فقد قرر التعديل الخامس والعشرون للدستور الامريكي ترتيبا لولاية الرئاسة المؤقتة ، حيث انيطت بحسب الترتيب الآتي :

رئيس مجلس النواب ، فالرئيس المؤقت (القائم بأعمال الرئاسة في المجلس في غياب نائب الرئيس لمجلس الشيوخ, فوزير الخارجية ، فوزير الدفاع ، بالتتابع وباقي الوزراء ، ان هذا الاجراء وضع مع وضع صعوبة ان يحدث خلو متزامن لكل من منصب الرئيس ونائبه ، ولكن وضع كإجراء احترازي لضمان عدم تحقق فراغ في السلطة[٢٢].

وفي فرنسا فقد قرر الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨، الجهة التي تبت حالة شغور منصب رئيس الدولة وقد قرر كذلك الجهات التي تخلف الرئيس بالتتابع ضمانا لعدم حصول فراغ بالسلطة ، حيث نص الدستور الفرنسي ان تكون الجهة المختصة بالبت من شغور منصب رئيس الدولة هو المجلس الدستوري الفرنسي بناء على طلب من الحكومة ، علما ان قرارات المجلس الدستوري ملزمة للسلطات ولا تخضع لأي طريق من طرق المراجعة[٢٣] ، وقد نصت المادة (٧) من الدستور الفرنسي على الجهات التي تخلف الرئيس عند خلو منصبه حيث قررت ان من يخلف الرئيس عند الخلو هو رئيس مجلس الشيوخ مؤقتا واذا ما كان هذا الاخير بدوره غير مؤهل ، ستتولى الحكومة ممارسة هذه المهام ، واذا ما اعلن المجلس الدستوري بان عدم اهلية الرئيس هي مسألة دائمة ، يجري الاقتراع لانتخاب رئيس جديد[٢٤].

اما الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ المعدل فقد قرر على ان الجهة المختصة لتثبت حالة شغور منصب رئيس الدولة بالمجلس الدستوري ، اما اعلان ذلك الخلو فقد حدده بالبرلمان ، وقد حدد الدستور الجزائري لخلافة الرئاسة برئيس مجلس الامة عند خلو منصب رئيس الدولة، وعند حصول مانع لرئيس مجلس الامة (وهو ينوب عن الرئيس) يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة[٢٥].

وبعد هذا التوضيح لبعض انظمة الدول التي نصت على الجهة التي تثبت او تعلن خلو منصب رئيس الدولة ، وكيف نصت على الخلافة الرئاسية عند خلو منصب رئيس الدولة لغرض استمرارية اهم مؤسسة في الدولة.

وبالرجوع الى الدساتير محل الدراسة نجد ان القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة١٩٤٩ المعدل لم ينص على نائب رئيس الاتحاد واذا ما خلا منصب الرئيس من شاغله قبل انتهاء مدة رئاسته، بسبب الوفاة او الاستقالة او العزل، يتولى مهامه رئيس المجلس الاتحادي (البوندسرات)[٢٦]، اما في حالة شغور منصب رئيس الاتحاد ومنصب رئيس البوندسرات في آن واحد، فقد سكت القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية عن هذه الحالة ، ولم يضع لها تدبير مناسب لضمان استمرارية عمل رئاسة الاتحاد ، ولهذا فان رئاسة الدولة ستبقى شاغرة لحين انتخاب رئيس جديد ، حيث يمكن ان يطول هذا الفراغ الى مدة تزيد على ستين يوما[٢٧].

أما الدستور الهندي لسنة١٩٤٩ المعدل ، فقد اقر بوجود نائب للرئيس كما ذكرنا سابقا، وهو بهذا المنصب يكون حكما رئيساً لمجلس الولايات[٢٨] ، وأوكل الدستور الهندي لنائب الرئيس(رئيس مجلس الولايات) ، ممارسة مهام رئيس الدولة عند خلو منصب الرئاسة من شاغله لسبب طارئ[٢٩].

وقد عالج الدستور الهندي مسألة احتمال خلو منصب الرئيس والنائب في ذات الوقت ، الا ان معالجته لهذه المسألة كانت مبتسرة ، إذ ألزم النائب المستقيل او المعزول بالاستمرار في مماسة مهام عمله لحين انتخاب النائب الجديد ، أي إن النائب المعزول أو المستقيل يبقى رئيسا مؤقتا لحين انتخاب الرئيس أو النائب الجديد[٣٠] ، أما إذا كان شغور منصب نائب الرئيس لسبب الوفاة أو العجز الدائم أو لأي سبب اخر لا يستطيع معه النائب ممارسة مهامه عندئذ يتحقق فراغ السلطة ، وذلك لأن الدستور الهندي لم يعالج هذا الفرض[٣١] ، لذلك كان على المشرع الهندي أن يحدد جهة معينة لتولي مهام الرئيس بوجود هذا الاحتمال لضمان استمرارية منصب الرئاسة.

أما دستور الامارات العربية المتحدة لسنة١٩٧١، فقد نص على منصب رئيس الاتحاد[٣٢] ، وقد احتاط الدستور لمسألة خلو منصب رئيس الاتحاد ونائبه معا وقرر الحلول لها[٣٣] ، حيث نصت على هذه الحالة المادة(٥٣) من الدستور على انه (... وعند خلو منصبي رئيس المجلس الاعلى ونائبه معا، يجتمع المجلس فورا بدعوة من اي من اعضائه، او من رئيس مجلس وزراء الاتحاد، لانتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين لملء المنصبين الشاغرين).

ويرى الباحث ، أن دستور الامارات العربية المتحدة بالرغم من نصه على معالجة احتمال خلو منصبي رئيس الاتحاد ونائبه ، إلا أن هذه المعالجة كانت مبتسرة ، وغير مجدية في ضمان عدم حصول فراغ في السلطة ، على الرغم من تقريره في مثل هذه الحالة على المجلس الاعلى الاجتماع فوراً، ومهما يكن الأمر فإن هناك فترة زمنية يتحقق فيها الفراغ في السلطة وهي الفترة الممتدة من تاريخ خلو منصبي رئيس الاتحاد ونائبه لحين اجتماع المجلس الأعلى للاتحاد، وان كانت قصيرة لكن على المشرع ان يأخذ ذلك بنظر الاعتبار ، ناهيك عن الفراغ المتحقق في السلطة في حالة تعذر على المجلس

الاعلى للاتحاد من الاجتماع لأسباب قهرية، فإن فترة الفراغ في السلطة في هذه الحالة سوف تكون غير معلومة وتخضع الى زوال السبب القهري الذي حال دون اجتماع المجلس الاعلى ، حيث يبقى هذا الفرض قائما وإن كان مفترضا، وذلك لان الدستور الاماراتي لسنة١٩٧١ المعدل لم يخول صلاحيات الرئيس لأي سلطة دستورية اخرى ، إذا تزامن شغور منصب الرئيس مع منصب نائبه[٣٤].

أما الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ ، فقد عالج مسألة الخلافة الرئاسية لضمان عدم تحقق فراغ سدة الرئاسة ، حيث تنبأ الدستور لحالة خلو منصب الرئاسة وعدم وجود نائب للرئيس ، حيث عالج البند/ رابعا من المادة (٧٥) هذه الحالة حيث قرر حلول رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية ، على ان يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو وفقا لأحكام هذا الدستور[٣٥] ، والملاحظ ان الدستور العراقي عالج مسألة شغور منصب رئيس الدولة ومنصب نائبه في ذات الوقت اذا كان الشغور دائماً ، لكنه لم ينص على من يحل محل الرئيس في حالة غيابه مؤقتا ، إذا ما تزامن هذا الغياب مع غياب نائبه في ذات الوقت[٣٦].

إن البند رابعا من المادة(٧٥) قرر حلول رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حالة خلو منصب الاخير وعدم وجود نائب له، فهل تعني (عدم وجود نائب) عدم تعيين نائب اصلا ؟ ام خلو منصب النائب لسبب طارئ[٣٧].

يرى الباحث ان الغموض الذي شاب هذه العبارة ذلك لأنها تحمل اكثر من معنى .

المعنى الاول: ان عدم وجود نائب ، قد تعني ان النائب تم تعينه لكن منصبه قد خلا بسبب وفاته او عزله او استقالته... وبسبب هذا الخلو يعد النائب غير موجود، واذا كان قصد المشرع هذا كان على المشرع ان يكون اكثر وضوحا من ذلك[٣٨].

المعنى الثاني: ان عدم وجود نائب, قد تعني ان نائب رئيس الجمهورية لم يتم تعينه أصلاً ، واذا كان قصد المشرع هذا، كان الاولى به ان ينص بدلا من(عدم وجود نائب له) بعبارة (قبل تعيين نائب له).

ويرجح الباحث المعنى الاول وذلك لانه في كلتا الحالتين (عدم تعين نائب لرئيس الجمهورية او خلو منصب رئيس الجمهورية خلوا دائما) تؤدي الى عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية.

ومن الجدير بالذكر ان الدساتير محل الدراسة لم تنص على الجهة المختصة التي يقع على عاتقها التثبت او اعلان حالة خلو منصب رئيس الدولة ، او خلو منصبي الرئيس ومن يتولى مهام الرئاسة المؤقتة في آنٍ واحد. إلا إن رأيا ذهب الى ان الجهة المختصة لإعلان خلو منصب رئيس الجمهورية العراقي هو مجلس النواب لأنه يقع عليه مسؤولية انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو وفقا لأحكام الدستور[٣٩].

المطلب الثاني

المركز الدستوري للجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة

عند حلول الجهة التي حددها الدستور محل رئيس الدولة عند خلو منصبه ، كان الهدف منه عدم تحقق فراغ في السلطة كما ذكرنا سابقا.

والسؤال هنا هل إن الرئاسة المؤقتة تتمتع بكامل اختصاصات رئيس الدولة أم هناك إستثناءات ؟ وهل تقع عليها مسؤولية تجاه الاعمال التي تمارسها اثناء توليها مهام الرئاسة ؟

لقد كانت الدساتير متباينة في ذلك الشأن ، فمن الدساتير قد أوكلت جميع اختصاصات رئيس الدولة الى الجهة التي تحل محله عند خلو منصبه ، ومنها من قررت إستثناءات على بعض تلك الاختصاصات[٤٠] ، ويستوي ذلك سواء كان خلو منصب رئيس الدولة بصورة وقتية أم بصورة مؤبدة ، وبما أن المبدأ الذي يشير الى إن لا سلطة بدون مسؤولية ، وحيث توجد السلطة توجد المسؤولية[٤١] ، لذلك كانت اختصاصات ومسؤوليات الرئاسة المؤقتة متباينة وفق تباين النظم الدستورية وحسب فلسفة كل نظام.

ولما تقدم وحتى تتحقق الاحاطة بموضوع البحث اعلاه سنقسم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: نطاق اختصاصات الجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة.

الفرع الثاني: نطاق مسؤولية الجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة.

الفرع الاول

نطاق اختصاصات الجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة

إن القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة١٩٤٩ المعدل, قد اشار وبشكل صريح الى الجهة التي تحل محل الرئيس الاتحادي عند خلو منصبه سواء بصفة مؤقتة او دائمة ، وتمارس تلك الجهة اختصاصات الرئيس كاملة بموجب المادة (٥٧) من القانون الاساسي الالماني والتي تنص على انه (يمارس رئيس البوندسرات سلطات الرئيس الاتحادي ، إذا ما إمتنع على الرئيس الاتحادي ممارسة مهام منصبه ، أو في حالة الانتهاء المبكر للرئاسة)[٤٢]. وبما إن رئيس البوندسرات هو رئيس أحد المجلسين التشريعيين ، حيث تتكون السلطة التشريعية في المانيا الاتحادية من مجلسين، هما مجلس النواب الاتحادي (البوندستاغ) والمجلس الاتحادي (البوندسرات) ، وتناط مهمة وضع القوانين الاتحادية

بهذين المجلسين[٤٣] ، وتنص الفقرة (١) من المادة(٥٢) من القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية على انه(ينتخب البوندسرات رئيسه لمدة عام واحد), وهو في العادة رئيس وزراء احدى الولايات[٤٤].

وبهذا يمكن أن نطرح السؤال الآتي: هل ان الرئيس المؤقت(رئيس البوندسرات) يحتفظ باختصاصات المنصبين(اختصاصات الرئيس الاتحادي ، اختصاصات رئيس البوندسرات) معاً عند خلو منصب الرئيس الاتحادي ؟ وإذا كان كذلك ألا يعد ذلك هدرا لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يشكل من الخطورة ان تعطي سلطة التشريع وسلطة التنفيذ لهيئة واحدة ، لأنه يخلع عن القانون صفته الاساسية وهي العمومية والتجريد ويتحول الى مجرد حلول لمشاكل وحالات فردية محددة مما ينفي عن القانون حدته وعمومتيه ويزعزع أركان الدولة الديمقراطية[٤٥] ، واذا ما أخذنا بنظر الاعتبار ان مجلس البوندسرات يمكنه رفع دعوى امام المحكمة الدستورية الاتحادية ضد الرئيس الاتحادي[٤٦].

وللإجابة عن السؤال اعلاه ، نجد ان القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية ، قد احتاط لهذه المسألة المهمة ، إذ نص على عدم الازدواج بين المناصب ، حيث تنص الفقرة /١ من المادة /٥٥ على انه (لا يجوز للرئيس الاتحادي أن يكون عضوا في الحكومة أو في أي هيئة تشريعية على صعيد الاتحاد أو على صعيد الولايات)، كما تنص الفقرة /٢ من نفس المادة على انه (لا يجوز للرئيس الاتحادي أن يشغل أي منصب آخر براتب، ولا أن يمارس أي حرفة أو مهنة، ولا أن يكون رئيسا لأي مؤسسة ربحية أو عضوا في رئاستها، أو في مجلس إدارتها) . وبناء على ذلك فقد قرر على انه لا يجوز للرئيس الاتحادي الانتماء الى عضوية حكومة أو هيئة تشريعية على الصعيد الاتحادي ولا على صعيد المقاطعات الاتحادية ، وكذلك لا يجوز ان يشغل وظيفة رسمية اخرى براتب ، ولا يمارس حرفة أو مهنة ، ولا ينتمي الى عضوية احدى الشركات الهادفة الى الربح المادي ولا الى مجالسها او الاشراف عليه[٤٧] ، أي أن رئيس الدولة الفائز في الانتخابات يعتبر مستقيلا من عضويته في الحكومة أو البرلمان تلقائيا ، وبمعنى آخر يحرم على الرئيس الاتحادي الجمع بين رئاسة الدولة والحكومة أو الجمع بين رئاسة الدولة وعضوية البرلمان[٤٨]. وعليه فإن رئيس مجلس البوندسرات ، عندما يمارس مهام الرئيس الاتحادي عند خلو سدة الرئاسة ، أن يتخلى عن جميع اختصاصاته التي أوكلت اليه بموجب القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية كرئيس للبوندسرات ، ويمارس اختصاصات الرئيس الاتحادي فقط .

أما الدستور الهندي لسنة١٩٤٩ المعدل ، فقد نص على منصب نائب رئيس الدولة بموجب الماد(٦٣) منه خلافا للدستور الالماني [٤٩]. حيث اوكل الدستور الهندي لنائب الرئيس مهام رئيس الدولة عند خلو المنصب من شاغله لسبب طارئ[٥٠] ، وهذا ما أشارت إليه الفقرة(١) والفقرة(٢) من المادة(٦٥) منه ، حيث تنص الفقرة(١) على انه(في حالة حصول اي شاغر في منصب الرئيس بسبب

وفاته أو استقالته أو عزله ، أو غير ذلك يقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس...) ، كما نصت الفقرة(٢) على إنه(عندما يكون الرئيس غير قادر على اداء مهامه بسبب الغياب او المرض او لأي سبب اخر يتولى نائب الرئيس ممارسة مهام الرئيس بالوكالة...) ، وقد أشار الدستور الهندي وبشكل صريح إن النائب اثناء الفترة التي يتولى فيها مهام الرئيس بالإنابة يتمتع بكل الصلاحيات والحصانات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية[٥١].لأن نائب رئيس الدولة يعد رئيسا احتياطيا ، يزاول مهام رئاسة الدولة في غياب الرئيس ، لذا بطبيعة الحال فانه يمارس مهام رئيس الدولة التي نص عليها الدستور في غياب الرئيس[٥٢] ، وهي مهام واسعة ومؤثرة جدا الامر الذي دعا بعض الفقه الى القول ان للرئيس الهندي سلطات واسعة جداً أكثر من تلك التي يتمتع بها الرئيس في الولايات المتحدة الامريكية[٥٣]

وعلى أساس ما تقدم فان نائب الرئيس يقوم بمهام الرئيس عند خلو منصب الرئيس سواء كان الخلو مؤقت او دائم ، وله في كلتا الحالتين كافة الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الدولة في الهند. وبما ان المادة (٦٤) من الدستور الهندي قد قررت إن نائب الرئيس يكون بحكم منصبه رئيسا لمجلس الولايات ، فقد احتاط المشرع الهندي الى عدم الازدواج بالمناصب ، فقد قرر وفي نفس المادة سالفة الذكر ، ان النائب وهو يتولى مهام رئيس الدولة في حالة الخلو المؤقت او الدائم يجب عليه ان لا يقوم بأداء مهام وواجبات منصب رئيس مجلس الولايات ، أي بمعنى آخر إن نائب الرئيس لا يمكنه الجمع بين المنصبين(نائب الرئيس, رئيس مجلس الولايات) ، عندما يتولى مهام رئيس الدولة عند خلو سدة الرئاسة[٥٤].

أما دستور الامارات العربية لسنة١٩٧١ المعدل ، فقد نص على منصب نائب رئيس الاتحاد بموجب المادة(٥١) منه ، وقررت نفس المادة نطاق اختصاصات النائب عند حلوله محل الرئيس عند غيابه ، حيث خولت النائب جميع اختصاصات الرئيس وبشكل صريح حيث نصت على انه(ينتخب المجلس الاعلى للاتحاد ، من بين اعضائه ، رئيسا للاتحاد ونائبا لرئيس الاتحاد ، ويمارس نائب رئيس الاتحاد جميع اختصاصات رئيس الاتحاد عند غيابه لأي سبب من الاسباب)[٥٥].

وبالرجوع الى نفس المادة أعلاه نجدها تنص على إن نائب رئيس الاتحاد يمارس جميع صلاحيات الرئيس في غيابه ، وهذا يعني إن النائب يماس جميع الاختصاصات في حالة الخلو المؤقت للمنصب ، وذلك لأن المقصود بالغياب هنا الغياب بمعناه الواسع كالغياب الذي يكون مرجعه قيام الاصيل المختص بإجازة او لمرضه أو لعجزه المؤقت او تغيب عن الدولة[٥٦] ، وبهذا المعنى لا ينصرف حكم المادة (٥١) الى حالات خلو منصب الرئاسة خلوا دائما بسبب الوفاة أو الاستقالة او انتهاء حكم الرئيس في إمارته فمن المقرر في مثل هذه الحالات تكون طبقا لأحكام المادة(٥٣) من الدستور[٥٧] ، والتي تنص على إنه(عند خلو منصب الرئيس أو نائبه بالوفاة أو الاستقالة أو انتهاء حكم أي منهما في إمارته لسبب من الاسباب ، يدعى المجلس الأعلى خلال شهر من ذلك التاريخ للاجتماع ، لانتخاب خلف لشغل

المنصب الشاغر...). وعلى ذلك فإن من منطوق المادة(٥١) والمادة(٥٣) نجد ان نائب الرئيس لا يتولى مهام رئيس الاتحاد عند خلو منصبه بشكل دائم ، ولا يمكن القول ان حكم المادة(٥١) يكون سندا لتولي نائب رئيس الاتحاد اختصاصات رئيس الاتحاد في حالة خلو منصب الرئيس خلوا دائما[٥٨].

وبهذا فإن الدستور الاماراتي قد اقام فارق بين صلاحيات الرئاسة المؤقتة ، بحسب نوع خلو سدة الرئاسة . فاذا كان الخلو خلوا مؤقتا فان الرئاسة المؤقتة قد انيط بها ممارسة جميع صلاحيات الرئيس[٥٩] ، اما اذا كان الخلو دائم فليس لنائب الرئيس الحلول محل الرئيس وبهذا لا يكون له اي صلاحيات بهذا المجال.

أما الواقع العملي فقد اختلف عن ذلك ، إذ تولى الشيخ مكتوم بن راشد ال مكتوم وهو نائب رئيس الدولة، وحاكم امارة دبي رئاسة الدولة ليوم واحد(٣/٢ تشرين الاول/ سنة ٢٠٠٤) في اعقاب وفاة الشيخ زايد بن سلطان ال نهيان ، وانتهت هذه الرئاسة المؤقتة باختيار خليفة بن زايد آل نهيان خلفا لوالده[٦٠].

أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد قرر ، حلول نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس في حالتين ، عند غيابه أو عند خلو منصبه ، أي في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية بشكل مؤقت ، وخلو منصبه بشكل دائم ، حيث ينص البند ثانيا من المادة(٧٥) منه على انه(يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه) ، وينص البند ثالثا من نفس المادة على انه (يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية لأي سبب كان...)[٦١]. ويقصد بالحلول ، غياب صاحب الاختصاص أو من لحق به مانع يحول دون قيامه بسلطته ، فيحل محل الشخص الذي حدده المشرع[٦٢] ، ويقصد به كذلك هو عندما يتغيب صاحب الاختصاص الاصيل لأي سبب كان او يحل به ما يمنعه من ممارسة اختصاصه فيقوم من عينه المشرع لحل محله في ممارسة اختصاصه ، ويجب ان ينص المشرع على حلول شخص معين محل الشخص الذي لا يستطيع ممارسة اختصاصه وبخلاف ذلك لا يستطيع احد ممارسة الاختصاصات بالحلول ، حيث يحل الموظف الذي يباشر اختصاصات الموظف الذي لا يتمكن من ممارستها ويمارسها كامله كصاحب الاختصاص الاصيل[٦٣].

وعلى هذا فان الحلول لا يكون الا بنص ، على أن يكون نص الاذن بالحلول من ذات مرتبة النص الذي يقرر الاختصاص الاصلي الذي يتم الحلول فيه ، ويتم الحلول تلقائيا متى تحقق سببه ، كما انه ينتهي تلقائيا عند زوال سببه اي بمجرد عودة الاصيل لممارسة مهام عمله ، وان من يحل محل الاصيل يمارس كافة الاختصاصات المقررة للأصيل طيلة مدة الحلول[٦٤].

وبهذا يكون للحلول عدة حالات وهي:

الحالة الاولى: ليس عملا اداريا من نتاج القانون بنص يقرره ، ولا يكون للأصيل اي سلطة في اصدار قرار الحلول ، وهذه الحالة يمكن ان تسري على نائب رئيس الدولة اذا كان المشرع الدستوري خول نصوص الدستور سلطة تعين نائب رئيس الدولة بنص آمر بذلك[٦٥].

الحالة الثانية: ممارسة اعمال كافة الاختصاصات المنصوص عليها خلال مدة الحلول بدلا من الاصيل ، وهذه الحالة تسري على نائب رئيس الدولة الذي يتمتع بموجب نصوص الدستور بممارسة كافة الاعمال القائمة لصاحب السلطة الاصلية ، وهو رئيس الدولة[٦٦].

الحالة الثالثة: يطبق الحلول في حالة غياب الاصيل او حدوث ظروف استثنائية طارئة تحول دون ممارسة الاصيل لمهامه ، وهذه الحالة لها مجال واسع في تحديد العلاقة بين رئيس الدولة ونائبه ، ففي حالة غياب الرئيس لمرض أو سفر أو عجزه الدائم أو المؤقت أو وفاته أو استقالته يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس مؤقتا لحين زوال المانع الذي لحق برئيس الدولة سواء بعودته من جديد ، أو بتولي رئيس جديد بدلا من الرئيس القديم[٦٧].

وعليه فان الدستور العراقي قد أناط لنائب رئيس الجمهورية جميع اختصاصات الرئيس عند حلوله محله ، سواء كان ذلك في حالة الخلو المؤقت او الخلو الدائم[٦٨] ، كون النصوص التي وردت في البند ثانيا وثالثا من المادة(٧٥) قد جاءت بصورة مطلقة والقاعدة العامة في هذا الشأن هي أن (المطلق يجري على إطلاقه مالم يقيده نص) ، ومن ثم فليس بإمكان رئيس الجمهورية ان يحدد الاختصاصات التي يجوز لنائبه ممارستها في حالة حلوله محله كون الحلول يتم بحكم الدستور ولا يتحدد باختصاص محدد دون الاخر من اختصاصات رئيس الجمهورية[٦٩].

ولنا في هذا المقام أن نطرح السؤال الاتي:

هل لرئيس الجمهورية تخويل بعض من اختصاصاته الى أحد نوابه؟ وبمعنى اخر هل لرئيس الجمهورية تخويل بعض اختصاصاته في غير حالة غيابه او خلو منصبه الى أحد نوابه؟[٧٠].

قبل الاجابة عن السؤال علينا أولا أن نوضح مسألة تخويل الاختصاص.

يقصد بتخويل الاختصاص ان يعهد صاحب الاختصاص الاصيل بممارسة جزء من اختصاصاته الى موظف اخر ، مثال ذلك تخويل الوزير بعض اختصاصاته الى وكيل الوزارة او الى المدراء العاملين في وزارته أو الى محافظ، والقاعدة المستقرة في القانون العام بشأن الاختصاص انه شخصي ينبغي أن يمارسه الموظف بنفسه ولا يجوز له تخويل غيره إلا في الحالات التي يجيز فيها المشرع ذلك[٧١].

ويمكن تلخيص الشروط الواجب توفرها في تخويل الاختصاص على النحو الآتي:

- أن يسمح به نص تشريعي أو تنظيمي.

- لا يجوز لمن فوض اليه الاختصاص أن يعود ويفوض غيره فيه مالم يكن هناك نص يجيز ذلك.

- يجب ان يكون التفويض جزئيا لا كليا[٧٢].

وبعد هذا التوضيح البسيط نرجع للإجابة عن السؤال الذي طرح .

عند استقراء نصوص الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ لم نجد نصا ينص صراحة على امكانية رئيس الجمهورية تخويل جزء من اختصاصاته لاحد نوابه ، وبالمقابل لم نجد نصا في الدستور يحظر رئيس الجمهورية تخويل جزء من اختصاصاته ، وبهذا فان امكانية تخويل رئيس الجمهورية لجزء من اختصاصاته مسموح به ، ومصداق قولنا نص البند /أولا من المادة /٥ من قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١ ،حيث ينص على انه (يمارس نائب رئيس الجمهورية الصلاحيات التي يخولها رئيس الجمهورية له من الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور)[٧٣] ، كذلك ما اشار اليه نظام تسهيل تنفيذ احكام قانون نواب رئيس الجمهورية المرقم(١) لسنة ٢٠١٤ في البند/ ثانيا من المادة(٥) منه على انه (لرئيس الجمهورية تخويل بعض صلاحياته لنوابه)[٧٤].

ويرى الباحث إنه وبموجب ما جاء اعلاه يمكن لرئيس الجمهورية تخويل بعض من اختصاصاته الى احد نوابه ، لكن في غير حالة غيابه او خلو منصبه واذا حدث مثل هكذا أمر فان رئيس الجمهورية قد خالف الدستور الذي اشار الى ان نائب رئيس الجمهورية يحل محل الرئيس عند غيابه او عند خلو منصبه ، والحلول هنا وكما اوضحنا ذلك بكامل الاختصاصات وليس بجزء منها. اذاً رئيس الجمهورية بإمكانه تخويل جزء من اختصاصاته وهو شاغل لمنصبه، وغير غائب عنه أو إن منصبه خالي خلوا دائم، وما يؤكد قولنا هذا نص المادة(٦) من نظام تسهيل تنفيذ أحكام قانون نواب رئيس الجمهورية آنف الذكر والتي تنص على إنه (لرئيس الجمهورية تكليف احد نوابه للقيام بزيارة اي دوله عربية أو اجنبية عند وجود ما يتطلب المشاركة في مؤتمرات المنظمات العربية او الاقليمية او الدولية او المجالس او اللجان المنبثقة أو المتفرعة عنها لتمثيل جمهورية العراق وأية مهمات اخرى)[٧٥].

ومن الجدير بالذكر إن المشرع العراقي قد أغفل مسألة مهمة حينما أشار الى حلول رئيس مجلس النواب العراقي محل رئيس الجمهورية بموجب البند/ رابعا من المادة(٧٥)[٧٦] حيث ينص على إنه(في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية يحل رئيس مجلس النواب ، محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له ...) ، حيث بوجود النص آنف الذكر يكون رئيس مجلس النواب قد جمع بين منصبين(منصب رئيس مجلس النواب ، و منصب رئيس الجمهورية) وهذا طبعا يتناقض مع نص البند سادسا من المادة(٤٩) من الدستور حيث ينص على انه (لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ،

وأي عمل ، أو منصب رسمي آخر). وتكرر نفس الحكم في البند/ اولا من المادة/١٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي[٧٧] .

وللباحث في هذا الامر مقترحين المقترح الاول ان ينتهج المشرع العراقي ذات النهج الذي نهجه المشرع الهندي ، حينما قررت المادة(٦٤) من الدستور الهندي[٧٨]، على النائب وهو رئيس مجلس الولايات ، في حالة حلوله محل الرئيس عند خلو منصب الرئاسة أن لا يقوم بأداء مهام وواجبات منصب رئيس مجلس الولايات ، وبهذا يكون المشرع العراقي قد عالج مسألة التناقض الذي ستحصل في مسألة ازدواج المناصب ، وعليه يمكن ان نص البند رابعا آنف الذكر على النحو الآتي :- (في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ، يحل رئيس مجلس النواب ،محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له ، على أن لا يقوم بأداء مهام وواجبات منصب رئيس مجلس النواب ، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو ، وفقاً لاحكام هذا الدستور) . والمقترح الثاني استبدال نص البند / رابعا من المادة /٧٥ من الدستور ويكون على النحو الآتي:- (رابعا- في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية وعدم وجود نائب له، يحل محله رئيس مجلس الوزراء، وعند شغور منصب الاخير، يحل رئيس المحكمة الاتحادية العليا محل رئيس الجمهورية ، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو ، وفقا لأحكام هذا الدستور).

أن المقترحين في اعلاه قد تقدمنا بهما لغرض تقديم أكثر من خيار أمام المشرع ،إلا إن الباحث يرجح المقترح الثاني لانه يرى فيه أكثر انسجاما مع نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

وفي النهاية وبعد أن بينا إن الجهة التي تحل محل الرئيس في الدساتير محل الدراسة تمارس جميع اختصاصات رئيس الدولة ، ولغرض الاطلاع على تلك الاختصاصات ولضمان عدم التكرار يمكن مراجعة المركز الدستوري لرئيس الدولة في المبحث الاول من الفصل الاول من هذه الدراسة .

الفرع الثاني

نطاق مسؤولية الجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة

إن ممارسة الحكام للسلطة السياسية باسم الجماعة ، يستلزم إخضاعهم في الوقت نفسه للمسؤولية ، حتى لا يجنحوا الى الاستبداد والدكتاتورية لأنه حيثما توجد السلطة لابد أن توجد المسؤولية المقابلة لها[٧٩] ، وهذا تطبيق سليم لمبدأ تلازم السلطة والمسؤولية ، فلا تمارس هيئة سياسية معينة سلطات معينه بدون أن تسأل عنها ، فلا سلطة بدون مسؤولية ، وحيث توجد السلطة

توجد المسؤولية ، لذلك ان السلطة بلا مسؤولية تشكل استبدادا محققا ، والمسؤولية بلا سلطة تشكل ظلما محققا[٨٠] ، وبذلك تدور السلطة مع المسؤولية وجودا وعدما[٨١].

إن مسؤولية رئيس الجمهورية بصورة عامة تحتوي على شقين رئيسين هما: المسؤولية السياسية من ناحية ، والمسؤولية الجنائية وبجوارها المسؤولية المدنية من جهة اخرى[٨٢]. ومن باب المخالفة فان إنعدام المسؤولية لرئيس الدولة يشمل كذلك إنعدام المسؤولية السياسية والجنائية والمدنية ، وتتمثل عدم مسؤولية رئيس الدولة السياسية انه لا يوجد أي جزاء دستوري يحرك المسؤولية السياسية ضد رئيس الدولة لإجباره على الاستقالة أو يسأل او يستجوب أمام البرلمان[٨٣] ، ويقصد بعدم مسؤولية الرئيس الجنائية انه لا يقاضى بسبب الجنايات او الجنح التي يرتكبها الناتجة عن أعمال وظيفته ، أما عدم مسؤولية الرئيس المدنية فيقصد بها انه لا يسأل عن التعويض عن اية اضرار تحدث بسبب اخطائه الناتجة عن قيامه بالنشاط الخاص بأعمال وظيفته[٨٤].

لقد تباينت الأنظمة الدستورية حول تقرير مسؤولية رئيس الدولة بغض النظر عن نظام الحكم سواء كان رئاسيا أو برلمانيا ، فعلى مستوى الانظمة الرئاسية والتي اخذ بها دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة١٧٨٧ المعدل ، فان رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الامريكية غير مسؤول سياسيا أمام الكونغرس ولكنه مسؤول جنائيا ويجوز محاكمته جنائيا ، إذا ارتكب احدى الجرائم التي نص عليها الدستور وهي(الخيانة او الرشوة او اية جرائم او جنح خطيرة اخرى وادينوا بارتكاب مثل تلك الجرائم)[٨٥]. وبالمقابل نجد ان بعض الدساتير التي أخذت بالنظام الرئاسي ومع ذلك قد قررت المسؤولية السياسية لرئيس الدولة[٨٦]. أما على مستوى الدول التي أخذت بالنظام البرلماني نظاما للحكم ، فان نطاق مسؤولية رئيس الدولة يختلف باختلاف نظام الحكم إن كان ملكيا أو جمهوريا ، ففي النظام الملكي فان الملك غير مسؤول عن اعماله حتى لو كانت هذه الاعمال جرائم جنائية ، وسواء كانت هذه الاعمال تتصل بوظيفته أو تخرج عنها على وفق القاعدة (ان الملك ذاته مصونه لا تمس) ومعنى ذلك يكون الملك غير مسؤول سياسيا او جنائيا على حد سواء[٨٧]. أما اذا كان رئيس الجمهورية فانه غير مسؤول سياسيا لكنه يسأل جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها خارج حدود وظيفته ، بمعنى يمكن مساءلته عند ارتكابه جريمة جنائية مثل بقية افراد الوطن[٨٨].

ولما تقدم يمكننا طرح السؤال الآتي:

هل نائب رئيس الدولة يتحمل المسؤولية عند توليه مهام الرئاسة عند خلو منصب الرئيس؟ بمعنى اخر ما هو المرجع لمساءلة الجهة التي تحل محل لرئيس الدولة خلال الرئاسة المؤقتة؟

إن نائب رئيس الدولة وهو يمارس مهام رئيس الدولة ، عند خلو سدة الرئاسة فانه مسؤول عن الافعال التي حضرها الدستور على رئيس الدولة[٨٩] ، وذلك لأنه يحل محل رئيس الدولة بالنسبة

للاختصاصات والمسؤوليات ، وتحال حالات المسؤولية الجنائية المتعلقة برئيس الدولة عليه بشرط تحقق قيام المساءلة[٩٠] ، والقول إن نائب الرئيس عند توليه مهام الرئيس غير مسؤول فإننا بذلك نهدر مبدأ تلازم السلطة والمسؤولية التي ذكرناها سابقا ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى يرى الباحث من غير العقل والمنطق إن دستورا معينا يقرر مساءلة رئيس الدولة إذا ارتكب بعض الافعال المحددة دستوريا ولم يقرر مسؤولية الجهة التي تحل محلة اذا ما علمنا إن الاختصاصات في كلتا الحالتين واحدة . وذلك لأن نائب رئيس الدولة يمارس كافة الاختصاصات التي يمارسها رئيس الدولة في حالة تحقق خلو منصب رئيس الدولة بسبب المانع الدائم او المؤقت ، اللهم ألا إذا حضرت نصوص الدستور ممارسة نائب رئيس الدولة لبعض الاعمال على وجه التحديد ، كاتخاذ قرار الحرب او التعبئة او حل البرلمان او تشكيل المجالس النيابية وتعيين القضاة[٩١].

أما فيما يتعلق بنطاق مسؤولية الرئاسة المؤقتة عى مستوى الدساتير محل الدراسة فانها تباينت في تقريرها لمسؤولية رئيس الدولة ، فمنها من نص على مسؤولية رئيس الدولة الجنائية ، ومنها من لم تقرر مسؤولية رئيس الدولة .

ففي جمهورية المانيا الاتحادية فقد قرر المشرع الدستوري المسؤولية لرئيس الاتحاد، حيث نصت الفقرة(١) من المادة(٦١) من القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩على انه (يجوز لكل من البوندستاغ والبوندسرات رفع دعوى امام المحكمة الدستورية الاتحادية ضد رئيس الاتحاد بتهمة الاخلال المتعمد بالقانون الاساسي او اي قانون اتحادي اخر...) ، ونصت الفقرة(٢) من نفس المادة على انه (اذا قررت المحكمة الدستورية الاتحادية ان الرئيس الاتحادي مدان بالأخلال المتعمد بالقانون الاساسي او اي قانون اتحادي اخر، فيجوز لها الحكم عليه بفقدان

منصبه...)[٩٢].

كذلك يكون رئيس الاتحاد مسؤولا امام المجلسين ، حيث يمكن لمجلسي البرلمان اتهامه باغتصاب السلطة والطغيان اذا مارس ذلك[٩٣]

ويرى الباحث ان القانون الاساسي قد توسع اكثر من ذلك في تقرير مسؤولية الرئيس ، أو أي سلطة أخرى (ومن ضمنها رئيس البوندسرات) ومصداق قولنا نص الفقرة /٤ من المادة /٢٠ من القانون الاساسي حيث تنص على انه (يحق لكافة المواطنين مقاومة كل من يحاول القضاء على هذا النظام ما اذا لم يمكن منعه بوسائل اخرى) [٩٤]، وبهذا يكون للشعب من حقه ان يراقب الرئيس ويجبره على احترام الدستور[٩٥] ، سواء عن طريق الوسائل السلمية او بالقوة اذا اقتضى الامر[٩٦]. وبهذا يكون رئيس البوندسرات مسؤولا نفس مسؤولية رئيس الاتحاد في حال إخلاله للقانون الاساسي أو أي قانون اتحادي آخر ، لانه يمارس اختصاصات رئيس الاتحاد في حالة الخلو المؤقت والمؤبد[٩٧] .

أما الدستور الهندي لسنة١٩٤٩ المعدل ، فلم يقرر مسؤولية نائب رئيس الجمهورية وهو يتولى مهام الرئيس بشكل صريح ، اي انه لم يفرد نصا معينا يتحدث عن مسؤولية نائب الرئيس في حالة الرئاسة المؤقتة ، إلا اننا يمكن ان نستدل بشكل لا يقبل اللبس من خلال النصوص الدستورية التي اشارة لمسؤوليته ، حيث حدد الدستور الهندي مسؤولية الرئيس الهندي في حالة انتهاكه للمبادئ الواردة في وثيقة الدستور[٩٨] ،والتي نصت عليها الفقرة(١) من المادة(٦١) منه على انه(عندما يتعين محاكمة الرئيس بسبب انتهاكه للدستور يفضل ان يوجه ذلك الاتهام للرئيس اي من المجلسين في البرلمان). كما الزم الدستور الهندي نائب الرئيس ان يؤدي صغيتين مختلفتين من الأيمان الدستورية الاول عندما يتولى منصبه كنائب للرئيس حيث يؤدي اليمين الدستورية بالصيغة التي وردت في المادة(٦٩) من الدستور[٩٩]. أما اليمين الثاني عند تولية مهام الرئيس عند الخلو المؤقت او الدائم لمنصب الرئاسة عليه ان يؤدي اليمين الدستورية التي وردت بالمادة(٦٠) من الدستور والتي تنص على انه (يجب على كل رئيس وكل من يتولى مهام الرئيس بالإنابة أو يتولى تسيير مهام الرئيس ، قبل تسلمه للمنصب ، أن يقوم في حضور رئيس المحكمة العليا في الهند ، أو في حالة غيابة بحضور كبير قضاة المحكمة العليا كما هو متاح ، اداء اليمين او التعهد بالولاء والاخلاص حسب الصيغة التالية: انا فلان الفلاني ... اقسم بالله العظيم اصرح واكد رسميا باني سأقوم بكل جد واخلاص بتولي مهام رئيس الدولة (أو الاضطلاع بمهام الرئيس بالإنابة) الهند وأبذل قصارى جهدي للعمل على حماية الدستور والدفاع عن القانون وانني سوف اكرس نفسي لخدمة ورفاهية شعب الهند). وقررت الفقرة /٣ من المادة /٦٥ من الدستور على ان النائب وهو يتولى مهام الرئيس بالانابة يتمتع بكل الصلاحيات والحصانات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية[١٠٠] . وهذا يؤكد ان القواعد التي تنظم مساءلة الرئيس الهندي والافعال التي يسأل عنها تنطبق على نائب الرئيس عند توليه مهام الرئاسة في حالة خلو منصب الرئيس خلوا مؤقتا او مؤبدا، والتي نصت عليه المادة /٦١ من الدستور[١٠١] .

ومن الجدير بالذكر ان القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة١٩٤٩ المعدل قد خالف الدستور الهندي بهذا المجال حيث لم يُلزم أعضاء البرلمان بأداء اليمين امام اي جهة قبل ممارستهم مهام عملهم[١٠٢] ، اضافة الى ذلك اننا لم نجد نصا يلزم رئيس مجلس البوندسرات عند توليه مهام الرئيس الالماني عند خلو منصبه ، بأداء اليمين الدستورية قبل ممارسته لتلك المهام .

أما دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ المعدل فقد خلا من اية نصوص تتعلق بمسؤولية رئيس الدولة او مسؤولية نائبه[١٠٣] ، وهذا يتفق مع عدم مسؤولية الملك في النظام البرلماني والتي اشارنا اليها سابقا، ولكنه يختلف عن الملك في النظام البرلماني من حيث الصلاحيات الواسعة التي خصه بها الدستور وهي نفس الصلاحيات التي يمارسها النائب في حال غياب رئيس الاتحاد ، حيث

يشكل حسب رأينا المتواضع هدر لمبدأ تلازم السلطة والمسؤولية ، حيث يجب ان تكون درجة المسؤولية متوازنة مع درجة وحجم الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الدولة[١٠٤].

أما الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ ، فقد نصت الفقرة (أ) من البند سادسا من المادة(٦١) منه على انه (مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب)، وكذلك نصت الفقرة (ب) من نفس البند اعلاه على انه (اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العيا، في احدى الحالات الاتية:

١ - الحنث في اليمين الدستورية

٢ - انتهاك الدستور

٣ - الخيانة العظمى)[١٠٥].

ومن الجدير بالذكر ان الدستور العراقي لم ينص على ان نائب رئيس الجمهورية عند توليه مهام الرئيس في حالة خلو منصبه ان يؤدي اليمين الدستورية التي اداها الرئيس ، الا ان قانون نواب رئيس الجمهورية رقم(١) لسنة٢٠١١ قد اشار في المادة (٣) منه على انه (يؤدي نائب رئيس الجمهورية اليمين الدستورية امام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور)[١٠٦] ، وهي نفس اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية عند توليه الرئاسة والتي اشارت اليها المادة (٧١) من الدستور. وبعد تأدية نائب رئيس الجمهورية لليمين الدستورية ، يتوجب عليه الالتزام بمضامينها ، وألا ينتقص العهد الذي قطعه على نفسه وبخلاف ذلك ، أي إذا أخل بالتزاماته الدستورية ، يعد مرتكبا للحنث باليمين الدستورية[١٠٧] . وينطبق على نائب رئيس الجمهورية ايضا بما يخص انتهاكه للدستور والخيانة العظمى ، وذلك لأن نائب رئيس الجمهورية يمارس عمليا صلاحيات الرئيس في حالة خلو منصبه مؤقتاً (في حال غيابه) او مؤبداً فان ذلك يعني سريان المسؤولية عليه كما سرت على رئيسه[١٠٨].

المبحث الثاني

اساليب وشروط تولية الجهة التي تمارس مهام الرئاسة المؤقتة ومدة ولايتها

أسست الأنظمة الدستورية اساليب معينة لاختيار الجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة ، وهذه الاساليب اختلفت باختلاف أنظمة الحكم المتبعة في العالم ، وإن هذا الاختلاف جاء بحسب الاختصاصات التي تناط لتلك الجهة والنظام القائم في كل دولة .

وإن لأهمية منصب رئيس الدولة على جميع الاصعدة ، فقد حرصت الانظمة الدستورية على ان هذا المنصب يجب ان يدار من شخص بشكل أصيل ودائم ، ولتحقيق هذا الهدف قررت الدساتير تحديد فترة زمنية لملء المنصب الشاغر وبالتالي تحديد الولاية الرئاسية المؤقتة ، إلا أن هذه الفترة اختلفت هي الاخرى بحسب فلسفة كل نظام .

وعلى اساس ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وكلآتي :-

المطلب الاول: اساليب وشروط تولية الجهة التي تمارس مهام الرئاسة المؤقتة .

المطلب الثاني: تحديد مدة الولاية الرئاسية المؤقتة وانتهائها .

المطلب الاول

اساليب وشروط تولية الجهة التي تمارس مهام الرئاسة المؤقتة

لقد تباينت الدساتير في مسألة الأساليب النص التي من خلالها تملء سدة الرئاسة عند تحقق حالة الخلو المؤقت أو الدائم لمنصب رئيس الدولة . كما اختلفت الانظمة الدستورية في تقرير الشروط التي من الواجب توافرها في الجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة ، فبعضها اشترط نفس الشروط التي تتوافر في رئيس الدولة، وبعضها اشترط نفس الشروط التي يقررها الدستور لتولية المناصب في بعض المؤسسات الدستورية ، وبعضها لم يحدد اية شروط وجعلها سلطة تقديرية بيد رئيس الدولة ، باعتبار إن رئيس الدولة هو الذي يجب أن يكون له حق اختيار نائبه .

وعلى اساس ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الآتي :-

الفرع الاول : اساليب تولية الجهة التي تمارس مهام الرئاسة المؤقتة .

الفرع الثاني : شروط تولية الجهة التي تمارس مهام الرئاسة المؤقتة .

الفرع الاول

اساليب تولية الجهة التي تمارس مهام الرئاسة المؤقتة

تباينت الدساتير في مسألة اساليب أو الطرق أو الآليات الدستورية التي من خلالها يتم تولية الجهة التي تمارس مهام الرئاسة المؤقتة فذهب بعض الانظمة الدستورية الى اسلوب التعيين للجهة التي تمارس مهام الرئاسة المؤقتة حيث يسند أمر التعيين الى رئيس الدولة ، باعتبار ان رئيس الدولة هو الذي يجب ان يكون له حق اختيار نائبه[١٠٩] . ولم تضع تلك الدساتير أية قيود في اختيار الرئيس لنائبه

، باستثناء ما تفرضه بعض الدساتير من شروط ينبغي توافرها في ذلك النائب ، وهذه الطريقة يأخذ بها غالبية الدساتير التي تأخذ بالنظام الرئاسي للحكم[١١٠]، أو على الاقل من تلك الانظمة التي تجنح ناحية اسس ومقومات النظام الرئاسي ، حيث يكون رئيس الدولة في الانظمة الرئاسية والشبيهة بها ، هو رئيس الدولة وهو رئيس السلطة التنفيذية ويجمع في يده تلك السلطة[١١١] .

ومهما يكن الامر فإن النائب في غالبية الانظمة التي تأخذ بهذا النظام ، هو معاون للرئيس ، يعاونه في أداء مهامه ، وينفذ ما يكلفه به الرئيس من أمور، اضافة الى أداء ما يفوضه فيه الرئيس في صلاحياته الدستورية ، وكذلك نيابته عن الرئيس في رئاسة الدولة في احوال معينة (إذا كان الدستور يقرر ذلك)[١١٢]. أما البعض الاخر من الدساتير فقد أخذ بأسلوب الانتخاب لتولية الجهة المحددة وفق الدستور والتي تتولى مهام رئيس الدولة في حالة تحقق خلو منصب رئيس الدولة ، وتتفاوت انواع انتخاب تلك الجهة بين انتخاب مباشر[١١٣]. وغير مباشر أو انتخاب محدود يجري بواسطة مجلس أو هيئة معينة[١١٤] .

وبالرجوع الى الدساتير محل الدراسة ، فإن القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ المعدل لم ينص على منصب نائب رئيس الاتحاد ليحل محل الرئيس عند تحقق خلو سدة الرئاسة سواء كان ذلك الخلو مؤقتا أو دائم[١١٥] ، بالمقابل فقد أوكل الدستور الالماني مهمة رئاسة الدولة بصفة مؤقتة عند تحقق خلو المنصب الى رئيس مجلس البوندسرات[١١٦] ، حيث تنص المادة /٥٧ من الدستور الالماني على انه (يمارس رئيس مجلس البوندسرات سلطات الرئيس الاتحادي ، إذا ما امتنع على الرئيس الاتحادي ممارسة مهام منصبه ، أو في حالة الانتهاء المبكر لرئاسته[١١٧] .

أما اسلوب تولية رئيس مجلس البوندسرات، فلا دخل لرئيس الاتحاد في توليته . حيث يتكون مجلس البوندسرات من أعضاء في حكومات الأقاليم والولايات الاتحادية وهم عادة وزراء في حكومات الولايات والأقاليم ، فإن حكوماتهم هي التي تقوم بتعيينهم وسحب عضويتهم ، وبذلك فإن الاخيرة هي التي تسيطر على هذا المجلس وان أعضاء المجلس خاضعين لتوصيات والأوامر التي توجه اليهم من قبل حكوماتهم[١١٨] .

أما رئاسة مجلس البوندسرات ، فللأقاليم حق متساوٍ فيها ، وفي كل عام ينتخب رئيس وزراء إقليم كرئيس لهذا المجلس والشخص المنتخب يتولى المنصب كرئيس لمجلس البونسرات اضافة الى منصبه الاصلي كرئيس وزراء لاحد الاقاليم المكونة للاتحاد ، والنظام الذي يتبع في ذلك يتحدد على اساس سكان الأقاليم إذ تبدأ الدورة برئاسة الاقليم الأكثر سكاناً[١١٩] .

وبهذا فإن الجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة (رئيس مجلس البوندسرات) عند تحقق خلو منصب رئيس الاتحاد في المانيا يتولى منصبه عن طريق الانتخاب من قبل أحد الأقاليم المكونة للاتحاد وفق الآلية التي ذكرت سلفا .

أما الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩ المعدل ، فقد حدد الجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة وجعل ذلك من اختصاصات نائب رئيس الدولة[١٢٠] . وقد حدد الدستور الهندي اسلوب الانتخاب والذي بموجبه يتولى نائب رئيس الدولة منصبه كنائب للرئيس ورئيس مجلس الولايات في آنٍ واحد[١٢١] .

أما الطريقة التي يتم فيها انتخاب نائب الرئيس الهندي فقد قررتها الفقرة /١ من المادة /٦٦ من الدستور حيث تنص على انه (يجري انتخاب نائب الرئيس من قبل مجلس انتخابي ممثل من أعضاء مجلسي البرلمان وفقًا لنظام التمثيل النسبي من خلال الاقتراع بالصوت الواحد القابل للتحويل وبالاقتراع السري)[١٢٢] .

ومن الجدير بالذكر بالرغم من ان الدستور الهندي قد قرر انتخاب الرئيس ونائب الرئيس بطريقة الانتخاب غير المباشر ، إلا انه قرر لسلطتين مختلفتين بانتخاب كل منهما ، حيث قررت المادة /٥٤ من الدستور الجهة التي تنتخب الرئيس حيث تنص على انه (يتم انتخاب الرئيس من قبل أعضاء هيئة انتخابية تتألف من الأعضاء المنتخبين في مجلسي البرلمان والأعضاء المنتخبين في المجالس التشريعية للولايات) .

أما دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ المعدل ، فقد قرر اسلوب الانتخاب للجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة (وهو نائب رئيس الاتحاد) ، وهي نفس الطريقة التي ينتخب بها رئيس الاتحاد ومن نفس السلطة المختصة لذلك[١٢٣] . حيث تنص المادة /٥١ من الدستور على انه(ينتخب المجلس الاعلى للاتحاد. يمارس نائب رئيس الاتحاد جميع اختصاصات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب) .

وبالرغم من ملاحظة بعض الفقهاء التي تشير الى ان تكرار الدستور الاماراتي لثلاثة مرات متتالية في المواد (٥١ و الفقرتين ١، ٢ من المادة/٥٣) اصطلاح (الانتخاب) كأداة لشغل منصب رئيس الاتحاد ونائبه، حيث يفيد انصراف ارادة السلطة التأسيسية على نحو لا لبس فيه الى اعتماد المعنى الفني المتعارف عليه في القانون الدستوري لاصطلاح (الانتخاب)[١٢٤] ، إلا ان هناك من يرى الى ان المشرع الدستوري لم يقصد المعنى الفني للاصطلاح (الانتخاب) ، وانما اتجهت ارادته الى وسيلة أخرى مغايرة لتولي سدة السلطة ، حيث يتم اختيار الرئيس ونائبه من قبل أعضاء المجلس الاعلى للاتحاد (سبعة اعضاء) ومن بين اعضائه مما يؤكد اننا بصدد (اختيار ذاتي) لا انتخاب[١٢٥] . ويذهب الباحث مع ان المشرع الاماراتي قد قصد الانتخاب لا غيره .

وبخصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فقد قرر بموجب البند/ثانيا من المادة /٦٩ على انه (تنظم بقانون ، أحكام اختيار نائبٍ أو أكثر لرئيس الجمهورية)[١٢٦] . ويفهم من النص سالف الذكر انه حدد الحد الادنى لنواب رئيس الجمهورية بنائب واحد على الاقل دون ان يحدد الحد الاعلى لعدد نواب الرئيس[١٢٧] ، وعند صدور قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١ فقد اشار الى الحد الادنى (نائب واحد لرئيس الجمهورية) وحدد الحد الاقصى لنواب رئيس الجمهورية بثلاثة نواب بموجب المادة /١ منه حيث تنص على انه (يختار رئيس الجمهورية عند تسلمه مهامه الدستورية نائباً أو أكثر على ان لا يزيد على ثلاثة ويعرض هذا الترشيح على مجلس النواب للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة)[١٢٨] ويتضح من النص إن المشرع قد أناط برئيس الجمهورية سلطة اختيار نوابه وهو اتجاه مردود إذ لدى الرجوع الى أحكام المادة /٧٣ من الدستور نجد انها حددت صلاحيات رئيس الجمهورية ، ولم يكن من بينها اختيار الرئيس لنوابه[١٢٩] . وإذا ما تجاوزنا ذلك، فإن عملية اختيار نائب رئيس الجمهورية لا تتكامل إلا بعد مرورها بمرحلتين والتي حُددت بموجب البندين (اولا و ثانيا) من المادة/١ من نظام تسهيل تنفيذ أحكام قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١ المرقم (١) لسنة ٢٠١٤، حيث تتجسد المرحلة الاولى بترشيح رئيس الجمهورية نائب أو أكثر له على أن لا يزيد على ثلاثة نواب، والتي نص عليها البند /اولا من المادة /١ من النظام اعلاه ، حيث ينص على انه (يرشح رئيس الجمهورية نوابا لا يزيد عددهم على (٣) ثلاثة نواب) ، أما المرحلة الثانية فقد نص عليها البند /ثانيا من نفس المادة حيث ينص على انه (يعرض ترشيح النواب المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة على مجلس النواب للمصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة)[١٣٠] .

أما بخصوص الاسلوب المتبع في تولية نائب رئيس الجمهورية ، فقد اتبع اسلوب التعيين ، ومصداق قولنا المادة /١من قانون نواب رئيس الجمهورية سالف الذكر والبند /ثانيا من المادة/١من النظام المرقم (١) لسنة ٢٠١٤ والتي ذكرت سلفا، حيث اشارتا الى مصادقة مجلس النواب على ترشيح رئيس الجمهورية لنوابه ، والمصادقة بطبيعة الحال ليس انتخاب . إلا أن هذا التعيين قد أُنيط بسلطتين مجتمعتين وهما رئيس الجمهورية بما يخص الترشيح ومجلس النواب بما يخص المصادقة ، حيث لا يمكن لرئيس الجمهورية تولية نوابه بدون المصادقة من قبل مجلس النواب وبالمقابل لا يمكن لمجلس النواب تعيين نواب لرئيس الجمهورية بدون ترشيحهم من قبله.

ويرى الباحث انه كان الاولى بالمشرع العراقي أن ينيط صلاحية اختيار نواب رئيس الجمهورية بمجلس النواب ، وذلك كون نائب رئيس الجمهورية لا يقل أهمية عن رئيس الجمهورية ، حيث يحل نائب رئيس الجمهورية وكما ذكرنا سابقا محل رئيس الدولة عند خلو منصب الاخير، ويمارس جميع اختصاصاته في حالات الخلو سواء كان الخلو مؤقتا أو دائم ، (أي انه رئيس جمهورية ولكن بشكل مؤقت)[١٣١] .

الفرع الثاني

شروط تولية الجهة التي تمارس مهام الرئاسة المؤقتة

لطالما ان الجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة عند تحقق خلو منصب رئيس الدولة ، فإن أمر شروط تولية هذا المنصب يجب ان تكون متشابهة لشروط تولية رئاسة الدولة ، إلا ان الدساتير ذهبت بعدة اتجاهات لتحديد تلك الشروط[١٣٢] .

ويمكننا ان نحدد بهذا الخصوص ثلاث اتجاهات التي سارت عليها الدساتير في تحديد الشروط التي تتوافر في الجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة وعلى النحو الآتي :-

الاتجاه الأول : أوجب توافر ذات الشروط التي تطلبت برئيس الدولة[١٣٣] .

الاتجاه الثاني : حيث اشترط أن تتوافر شروط بالجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة بذات الشروط التي تتوافر بتولي بعض المؤسسات الدستورية كمجلس الوصايا ، أو هيئة النيابة أو عضوية مجلس الامة[١٣٤] .

الاتجاه الثالث : اتجه الى عدم تحديد شروط لتولية نائب رئيس الدولة ، مما يعني انها تبقى سلطة تقديرية يتمتع بها الرئيس[١٣٥] .

وعند استقراء نصوص الدساتير محل الدراسة ، نجد انها تباينت في النص على الشروط الواجب توافرها في الجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة ولم تأخذ باتجاه واحد لتحديد تلك الشروط ، حيث أخذت بعضها بما أخذ به الاتجاه الأول ، أما البعض الاخر فقد أخذ بما سار عليه الاتجاه الثاني من الاتجاهات التي سبق ذكرهما في اعلاه .

ان القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ المعدل ، لم ينص على شروط معينة يتطلب توافرها في الجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة ، أي عدم وجود مواد معينة في القانون الاساسي خصصت للحديث عن الشروط الواجب توافرها في الجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة . أما الجهة التي تتولى مهام الرئاسة جُعلت من اختصاصات رئيس مجلس البوندسرات[١٣٦] ، وهو المجلس الثاني في البرلمان ويسمى ايضا (المجلس الأعلى) ، ويتألف من أعضاء حكومات الأقاليم والولايات[١٣٧] .

ولبيان الشروط الواجب توافرها في رئيس مجلس البوندسرات بموجب القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية ، كان لزاما علينا البحث في الشروط الواجب توافرها في رؤساء وزراء

الأقاليم التي تشكل الاتحاد الالماني ، وذلك لأن للأقاليم حق متساوٍ في رئاسة مجلس البوندسرات حيث ينتخب كل عام رئيس وزراء اقليم كرئيس لمجلس البوندسرات[١٣٨] .

وبالرجوع الى الشروط الواجب توافرها في رئيس وزراء الأقاليم نجدها نفس الشروط التي تتطلب في الناخب الالماني مع تغيير في السن حيث يشترط سن رئيس الاقليم ان يكون عمره يزيد على خمسة وعشرون سنة[١٣٩] . أما الشروط الواجب توافرها في الناخب فهي شرط السن يجب ألا يقل عمره عن (١٨ سنة) ، وان يكون قد قضى فترة محددة في الاتحاد ، أو اتخذ اقامته فيها وأن يكون مواطنا المانيا [١٤٠] . أما مفهوم الالماني فقد حددته المادة /١١٦ من القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية[١٤١] .

وخلاصة القول ان الشروط الواجب توافرها في رئيس مجلس البوندسرات (وهو الجهة التي تتولى مهام الرئاسة عند تحقق الخلو في منصب رئيس الاتحاد) هي ١- ان يكون رئيس وزراء أحد الأقاليم أو الولايات التي تشكل الاتحاد الالماني ، و حكماً يكون سنه يزيد على الخمسة والعشرين سنة كما ذكرنا سابقا ٢- ان تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الناخب والتي تم ذكرها في اعلاه .

أما الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩ المعدل ، فقد خالف الدستور الالماني حيث نص وبشكل صريح على الشروط الواجب توافرها بالجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة (وهو نائب الرئيس الهندي وهو حكما رئيس مجلس الولايات) ، حيث نصت الفقرة / ٣ من المادة/٦٦ على انه :

لا يعد أي شخص مؤهلاً للترشح للانتخاب كنائب رئيس، إلا إذا كان:

أ- مواطنًا من الهند[١٤٢].

ب- أن يكون قد بلغ عمر خمسة وثلاثين عاما.

ج- مؤهلاً لشغل منصب عضو في مجلس الولايات

أما بخصوص المؤهلات التي من الواجب توافرها لشغل عضوية مجلس الولايات ، نصت عليها المادة / ٨٤ من الدستور حيث تنص على انه (لا يجوز لأي شخص أن يكون مؤهلاً لاختياره لشغل مقعد في البرلمان ما لم يكن :

أ- مواطناً هنديًا، يؤدي القسم أمام الشخص المخول بذلك من قبل لجنة الانتخابات أو التأكيد على الولاء في الخدمة وفقا للصيغة المحددة لذلك بالجدول الثالث من هذا الدستور.

ب- ألا يقل عمره عن ثلاثين عامًا، في حالة الرغبة للترشح لشغل مقعد في مجلس الولايات، ولا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً في حالة الرغبة في الترشح لشغل مقعد في مجلس النواب .

ج- أن يحوز على المؤهلات الأخرى التي قد يتم تحديدها بموجب أي قانون صادر من قبل البرلمان.

وعند استقراء الشروط اعلاه نجد ان الفقرتين أ ، ب لا تستوجب التمييز وذلك لان الدستور الهندي قد افرد لنائب الرئيس شروطا خاصة به بموجب المادة / ٦٦ آنفة الذكر والمادة /٦٩ التي اشترطت على النائب أدائه اليمين الدستورية[١٤٣] ، أما الفقرة /ج فإنها توجب على نائب رئيس الدولة شروطا جديدة ، ولكن في حالة تضمينها في قانون جديد يصدره البرلمان .

اذا تصبح الشروط الواجب توافرها في نائب رئيس الدولة بموجب الدستور الهندي هي :-

١- ان يكون مواطنا هنديا . وقد بينا شروط المواطنة الواجب توافرها في أي شخص .

٢- ان يؤدي اليمين الدستورية بموجب الدستور .

٣- ان يكون قد بلغ من العمر خمسة وثلاثين عاماً .

٤- أن يحوز على المؤهلات الأخرى التي قد يتم تحديدها بموجب أي قانون صادر من قبل البرلمان.

أما دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ المعدل ، فإنه اشترط الشروط التي تطلبت برئيس الدولة . وهو شرط واحد ان يكون حاكما لاحدى إمارات الاتحاد ، وبذلك هو حكماً أحد أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد .

حيث تنص المادة /٥١ من الدستور على انه ، ينتخب المجلس الاعلى للاتحاد من بين أعضائه رئيسا للاتحاد ، ونائبا لرئيس الاتحاد ، وبالتالي فلابد أن يكون هذا النائب حاكما لإمارة من إمارات الاتحاد ، وفي حالة فقد حاكم إحدى الإمارات لمنصبه في إمارته ، يفقد منصبه في المجلس الاعلى للإتحاد سواء كان عضوا عادياً أو نائبا لرئيس الاتحاد[١٤٤] .

وبخصوص دستور الجمهورية العراقية لسنة ٢٠٠٥ ، فقد حدد جهتين لتمارس مهام الرئاسة المؤقتة (نائب رئيس الجمهورية و رئيس مجلس النواب في حال عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية) ، أما بما يخص الجهة الاولى (نائب رئيس الجمهورية) فقد اتفق الدستور العراقي مع الدستور الاماراتي من حيث انه اشترط بنائب رئيس الجمهورية ما يشترط في الرئيس ، وبما ان دستور جمهورية العراق قد أحال تنظيم أحكام إختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية بموجب البند /ثانيا من المادة /٦٩ منه، وبصدور ذلك القانون نصت المادة /٢ منه على انه (يشترط في نائب رئيس

الجمهورية ما يشترط في رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة (٦٨) والبند (ثالثا) من المادة (١٣٥) من الدستور وأن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها)[١٤٥] . وبصدور النظام المرقم (١) لسنة ٢٠١٤ لتسهيل تنفيذ أحكام قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١ ، فقد حدد هذا النظام بموجب المادة /٢ منه الشروط الواجب توافرها في نائب رئيس الجمهورية ، حيث نصت على الآتي :-

يشترط في اختيار نائب رئيس الجمهورية ما يأتي :

اولاً : عراقي بالولادة ومن ابويين عراقيين . ثانياً : كامل الأهلية و أتم الاربيعن سنة من عمره . ثالثاً : ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهود له بالنزاهة والاستقامة و العدالة والاخلاص للوطن . رابعاً : غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف . خامساً : ان يكون حاصلا على شهادة جامعية أولية على الأقل أو ما يعادلها . سادساً : غير مشمول بإجراءات قانون المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨[١٤٦] .

وباستقراء الشروط نجد ان النظام اعلاه قد اغفل مسألة مهمة ، حيث ينص قانون نواب رئيس الجمهورية المرقم (١) لسنة٢٠١١ في مادته /٢ على انه يشترط في نائب رئيس الجمهورية ما يشترط في رئيس الجمهورية ، وبالرجوع الى قانون الترشح لمنصب رئيس الجمهورية المرقم (٨) لسنة ٢٠١٢ نجد ان البند /رابعا من المادة /١ ينص على انه يجب ان يكون التحصيل الدراسي للمرشح لمنصب رئيس الجمهورية ان لا يقل عن الشهادة الجامعية الاولية وان تكون معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق[١٤٧] ، في حين نجد ان الشرط الخامس من الشروط الواجب توافرها في النائب يشترط الشهادة الجامعية أو ما يعادلها ولم يشترط الاعتراف بتلك الشهادة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق .

ويرى الباحث انه كان الاولى على المشرع ان يضمن القانونين (قانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وقانون نواب رئيس الجمهورية) المذكورين سلفا ، شرطا مهماً ألا وهو حضر أي شخص من الترشح لهذين المنصبين من حملة الجنسية المكتسبة ، إلا بعد التخلي عنها وذلك لأهمية هاذين المنصبين السيادين تماشيا مع البند /رابعا من المادة ١٨ من دستور الجمهورية العراقية لسنة ٢٠٠٥ ، حيث لا يختلف اثنين على ان المنصبين سياديين ولا يحتاج الانتظار حتى ينظم ذلك بقانون[١٤٨] . وكان الاولى ممن تولوا تلك المناصب ان يتخلوا عن جنسيتهم المكتسبة حتى لا يكون ولائهم مزدوج .

أما الشروط الواجب توافرها في الجهة الأخرى (رئيس مجلس النواب) التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة بموجب الدستور العراقي (عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية) والذي اشرنا اليه سابقا ، حيث لم نجد في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣[١٤٩]، والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي[١٥٠] ، شروط معينة

تختلف عن شروط المرشح لعضوية مجلس النواب ، بل هي الشروط نفسها[١٥١] . وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن الدستور لم ينص إلا على شرطين الواجب توافرهما في المرشح لعضوية مجلس النواب ، وهما أن يكون عراقياً وكامل الأهلية وذلك بموجب البند/ثانيا من المادة / ٤٩ من الدستور[١٥٢] . وأحال شروط المرشح والناخب وكل مايتعلق بالاتخاب الى القانون لينظم ذلك بموجب البند / ثالثا من نفس المادة سالفة الذكر.

وبصدور قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ، حدد الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب بموجب المادة/ ٨ منه (وهي نفسها الشروط الواجب توافرها في رئيس مجلس النواب) ، ويمكن اجمال هذه الشروط على النحو الآتي :-

اولا: أن تتوفر في المرشح ما تطلب على الناخب من شروط[١٥٣] ، وبالرجوع الى الشروط التي يجب توافرها في الناخب والتي اشارت اليها المادة/٥ من نفس القانون اعلاه نجدها جاءت كلتالي :-

يشترط في الناخب أن يكون :

١- عراقي الجنسية[١٥٤] ٢- كامل الاهلية[١٥٥] ٣- اتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات ٤- مسجل في سجل الناخبين وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والاجراءات التي تصدرها المفوضية .

ثانيا: أن لا يقل عمره عن (٣٠) ثلاثين سنة عند الترشح[١٥٦] .

ثالثا: أن لا يكون مشمولا بقانون هيئة المساءلة والعدالة أو أي قانون اخر يحل محله .

رابعا: أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف .

خامسا: أن يكون حاصلا على الشهادة الاعدادية أو ما يعادلها .

سادسا: أن لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن أو المال العام .

سابعا: أن لا يكون من افراد القوات المسلحة أو المؤسسات الامنية عند ترشحه .

ولنا في هذا المجال ملاحظتين عسى ان يأخذهما المشرع الكريم بنظر الاعتبار.

الملاحظة الاولى بخصوص الشرط (اولا) من شروط المرشح لعضوية مجلس النواب ، كان على المشرع ان يذكر عبارة (باستثناء العمر) ، لانه افرد للمرشح لعضوية مجلس النواب عمر خاص به في الشرط (ثانيا) من الشروط (أن لا يقل عمره عن (٣٠) ثلاثين سنة عند الترشح) .

أما الملاحظة الثانية والتي تخص الشرط (خامسا) حيث اشترط بالمرشح ان يكون حاصلا على الشهادة الاعدادية أو ما يعادلها ، يرى الباحث ان الشخص بهذا المستوى العلمي من الصعب عليه أن يدير أهم مؤسسة في الدولة ألا وهي المؤسسة التشريعية ، فكيف بك إذا اضيف اليها مهام رئيس الجمهورية في حال خلو منصب الاخير وعدم وجود نائب له ، لذلك اقترح على المشرع ان يشترط أن يكون التحصيل الدراسي لرئيس مجلس النواب ، كأقل تقدير الشهادة الجامعية الأولية .

المطلب الثاني

تحديد مدة الولاية الرئاسية المؤقتة وانتهائها

بصورة عامة يمكننا أن نحدد ولايتين للجهة التي تتولى مهام الرئاسة بصورة وقتية ، الولاية الاولى عند تحقق حالة الخلو المؤقت ، والولاية الثانية عند تحقق حالة الخلو الدائم ، وقررت الدساتير لكل ولاية احكامها الدستورية الخاصة بها، لذلك اختلفت الانظمة الدستورية في تحديد مدة الولاية للرئاسة المؤقتة ، والآليات التي تنتهي بها تلك الولاية سواء في حالة الخلو المؤقت أو الدائم .

وعلى اساس ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الآتي :-

الفرع الاول : تحديد مدة الولاية الرئاسية المؤقتة عند تحقق الخلو المؤقت وانتهائها .

الفرع الثاني : تحديد مدة الولاية الرئاسية المؤقتة عند تحقق الخلو الدائم وانتهائها .

الفرع الاول

تحديد مدة الولاية الرئاسية المؤقتة عند تحقق الخلو المؤقت وانتهائها

اتفقت الانظمة الدستورية على تقريرها للولاية الرئاسية المؤقتة في حالة تحقق الخلو المؤقت لمنصب رئيس الدولة ، ويستوي الحال فيما إذا كان النظام ملكي أو جمهوري[١٥٧] . لكنها اختلفت في تحديد الفترة الزمنية التي تتولاها الجهة التي تحل محل الرئيس ، فذهبت باتجاهين وعلى النحو الآتي:-

الاتجاه الاول : ذهب الى تحديد الفترة الزمنية للولاية الرئاسية المؤقتة . فعلى سبيل المثال لا الحصر نصت المادة / ١٣١ من دستور جمهورية ايران الاسلامية على انه (في حالة وفاة رئيس الجمهورية، أو عزله، أو استقالته، أو غيابه أو مرضه لأكثر من شهرين، أو في حالة انتهاء فترة رئاسة الجمهورية وعدم انتخاب رئيس جديد للجمهورية نتيجة وجود بعض العقبات أو نتيجة ظروف أخرى مشابهة، يتولى النائب الأول لرئيس الجمهورية مهام رئيس الجمهورية ويتمتع بصلاحياته بموافقة القيادة. وعلى هيئة

مؤلفة من رئيس مجلس الشورى الإسلامي ورئيس السلطة القضائية والنائب الأول لرئيس الجمهورية أن تحضّر لانتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال خمسين يوماً على الأكثر ...)[١٥٨] .

وباستقراء النص اعلاه نجد ان الولاية الرئاسية المؤقتة عند خلو منصب رئيس الجمهورية خلوا مؤقتا ، قد حددها المشرع الايراني ب (شهرين) ، وبانتهاء المدة المذكورة يتحول خلو منصب الرئيس من خلو مؤقت الى خلو دائم .

كذلك قرر الدستور الجزائري بموجب المادة /٨٨ منه مدة الولاية الرئاسية المؤقتة عند تحقق خلو منصب رئيس الجمهورية بشكل مؤقت ، حيث تنص على انه (إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع. يُعلِن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (٣/٢) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (٤٥) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة /٩٠ من الدستور. وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (٤٥) يوما، يُعلنَ الشغور بالاستقالة وجوبا...)[١٥٩]. وبهذا فقد حدد المشرع الجزائري مدة والولاية الرئاسية المؤقتة بمدة اقصاها خمسة واربعون (٤٥) يوما .

وذهب الدستور التونسي بنفس الاتجاه في تحديد مدة الولاية الرئاسية المؤقتة عند الشغور الوقتي بموجب الفصل / ٨٤ من الباب الرابع منه حيث تنص على انه (عند الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية، لأسباب تحول دون تفويضه سلطاته، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور الوقتي، فيحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الشغور الوقتي ستين يوما...)[١٦٠] .

وباستقراء كل النصوص سالفة الذكر نجد انها متفقة على تحديد المدة الزمنية للرئاسة المؤقتة في حالة تحقق الخلو المؤقت لمنصب رئيس الدولة ، إلا انها قد اختلفت في مقدار تلك المدة ، فمنها حددتها بشهرين والاخرى حددتها بخمسة واربعون يوما ، ومنها من حددتها بستين يوما هذا من جهة . ومن جهة اخرى ان هذه المدد هي مدد قصوى للرئاسة المؤقتة ، أي بمعنى إن الولاية الرئاسية المؤقتة في حالة الخلو المؤقت لمنصب رئيس الدولة يمكن أن تنتهي باي وقت تلقائيا خلال تلك الفترة في حالة عودة رئيس الدولة لممارسة مهامه بعد زوال سبب الخلو، أما إذا استحالة عودة الرئيس الى منصبه خلال المدة المحددة بالدستور يتحول الخلو المؤقت لمنصب رئيس الدولة الى خلو دائم[١٦١] . وتخضع الولاية الرئاسية المؤقتة حينئذ الى قواعد جديدة تنظم مدة الولاية الرئاسية المؤقتة في حالة الخلو الدائم والتي سنتطرق اليها في سياق البحث لاحقاً .

الاتجاه الثاني : وهو الاتجاه الذي سار عليه البعض الآخر من دساتير العالم ومنها الدساتير محل الدراسة، حيث لم تنص تلك الدساتير على تحديد مدة زمنية للولاية الرئاسية المؤقتة للجهة التي تتولى مهام الرئيس في حالة تحقق خلو منصب رئيس الدولة خلوا مؤقتا .

ففي القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ المعدل ، نجد أن المادة / ٥٧ منه لم تحدد الفترة الزمنية للولاية الرئاسية المؤقتة في حالة توليها مهام الرئيس عند تحقق حالة الخلو المؤقت ، واكتفت بتحديد الجهة التي تتولى مهام رئيس الاتحاد في حالة تحقق حالة الخلو المؤقت والخلو الدائم حيث تنص على انه (يمارس رئيس البوندسرات سلطات الرئيس الاتحادي، إذا ما امتنع على الرئيس الاتحادي ممارسة مهام منصبه، أو في حالة الانتهاء المبكر لرئاسته)[١٦٢]. وبالعودة الى نص المادة اعلاه نجد انها لم تحدد الفترة الزمنية لانتهاء الولاية المؤقتة للجهة التي تتولى مهام الرئيس .

ويرى الباحث إن مدة الولاية الرئاسية المؤقتة في هذه الحالة يمكن ان تطول او تقصر حسب طبيعة المانع الذي سبب حالة الخلو المؤقت لمنصب رئيس الاتحاد .

أما الدستور الهندي فقد اتفق مع القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية في عدم تحديد فترة زمنية للولاية الرئاسية المؤقتة في حالة تحقق الخلو المؤقت لمنصب رئيس الدولة ، إلا انه اختلف معه في تحديد انتهاء تلك الولاية وبشكل صريح ودقيق ، حيث جعل تاريخ انتهاء تلك الولاية هو نفس التأريخ الذي يستأنف فيه الرئيس ممارسة مهامه ، حيث نصت الفقرة /٢ من المادة /٦٥ منه على انه (عندما يكون الرئيس غير قادر على أداء مهامه بسبب الغياب أو المرض أو لأي سبب آخر، يتولى نائب الرئيس ممارسة مهام الرئيس بالوكالة حتى ذلك التاريخ الذي يستأنف فيه الرئيس مهامه)[١٦٣] . وبهذا فإن المشرع الهندي لم يربط انتهاء الولاية الرئاسية المؤقتة بزوال المانع المؤقت الذي ألم برئيس الدولة ، وهذا طبعا يحسب للمشرع الهندي لأنه ينسجم مع مبدأ استمرار عمل المؤسسات العامة ، ومبدأ استمرار الدولة ذاتها.

أما دستور الامارات العربية المتحدة فإنه لم يختلف عن القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية ، والدستور الهندي ، حيث نص على ان نائب رئيس الاتحاد يمارس مهام رئيس الاتحاد في حالة غيابه ، وبذلك فإنه يتولى رئاسة الاتحاد بولاية رئاسية مؤقتة[١٦٤] . حيث تنص المادة /٥١ منه على انه(ينتخب المجلس الاعلى للاتحاد، من بين اعضائه ، رئيسا للاتحاد ونائبا لرئيس الاتحاد، ويمارس نائب رئيس الاتحاد جميع اختصاصات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الاسباب) حيث ينصرف الغياب في نص المادة آنفة الذكر الى مرض أو عجز مؤقت أو تغيب الرئيس عن الدولة فحسب[١٦٥] . وبذلك فإن الدستور لم يحدد فترة زمنية للولاية الرئاسية المؤقتة، حيث ربط المدة

الرئاسية المؤقتة بانتهاء غياب رئيس الاتحاد قصر أو طال ذلك الغياب ، وبذلك فإن الولاية الرئاسية المؤقتة تنتهي بزوال المانع الذي ادى الى غياب الرئيس .

أما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، فقد سار على نفس ما سار عليه دستور الامارات العربية المتحدة ، حيث لم يحدد الفترة الزمنية للولاية الرئاسية المؤقتة في حالة تحقق الخلو المؤقت لرئيس الجمهورية[١٦٦] . حيث ينص البند / ثانيا من المادة / ٧٥ على انه (يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه)[١٦٧] . وبهذا فإن الدستور العراقي قد حدد انتهاء الولاية الرئاسية المؤقتة لنائب رئيس الجمهورية في حالة تحقق خلو منصب رئيس الدولة ضمناً بانتهاء حالة غياب الرئيس عن المنصب ، وبما ان الدستور العراقي لم يحدد الجهة المخولة لإعلان انتهاء ذلك الغياب ، تبقى المسألة حمالة أوجه بين الكتل السياسية في البرلمان وكل يفسره بما ينسجم ومصلحته[١٦٨] .

وعلى اساس ما تقدم يرى الباحث ، انه كان الأولى بالمشرع العراقي تحديد فترة زمنية محددة (كأن تكون تسعون يوما) للولاية الرئاسية المؤقتة في حالة تولي الجهة المحددة في الدستور مهام رئيس الجمهورية عند تحقق الخلو المؤقت . لذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل البند / ثانيا من المادة / ٧٥ ليكون على النحو الآتي :-

ثانيا – يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس مدة لا تتجاوز اقصاها تسعون (٩٠) يوما عند غيابه ، وبانتهائها يعلن الخلو الدائم للمنصب .

الفرع الثاني

تحديد مدة الولاية الرئاسية المؤقتة عند تحقق الخلو الدائم وانتهائها

لقد اختلفت الانظمة الدستورية في مسألة تحديد مدة ولاية الرئاسة المؤقتة عند تحقق الخلو الدائم لسدة الرئاسة بحسب النظام المتبع في كل دولة . فإن الدول التي تأخذ بالنظام الملكي، فلا وجود للرئاسة المؤقتة، وذلك لأن في النظام الملكي يتولى رئيس الدولة منصبه بطريق الوراثة ، فرئاسة الدولة تؤول من رئيس الدولة الى من يخلفه وفقا لقواعد محددة تحصر المنصب في اسرة معينة أو ذرية الحاكم . فهناك شخص أو عائلة معينة لها الحق الذاتي في تولية رئاسة الدولة[١٦٩] . ووفقا لقانون الوراثة ، يؤول المُلك الى رئيس الدولة الجديد بمقتضى القانون مباشرة ، طبقا للشعار المعروف " مات الملك ، عاش الملك " فبمجرد خلو العرش لسبب من الاسباب المقررة ، ينتقل المنصب فورا ، وبقوة القانون الى من تحدده قواعد الوراثة المقررة ، أما اشتراط القَسم أو اجراءات التتويج ... الخ ، فإنها من قبيل " تسلم العمل " لا التعيين بمعناه الفني المعروف[١٧٠] .

أما على مستوى الدول التي تأخذ بالنظام الجمهوري فإنها اختلفت في تحديد الولاية الرئاسية المؤقتة ، فبعضها قد حددت فترة زمنية للرئاسة المؤقتة (تختلف بحسب النظام القائم في كل دولة) للجهة التي تتولى مهام الرئيس في حالة تحقق حالة الخلو الدائم لحين انتخاب رئيس جديد، والبعض الآخر لم يحدد أي فترة زمنية للرئاسة المؤقتة ، حيث يتم تولي الرئاسة من قبل الجهة التي حددها الدستور مكملة الولاية الرئاسية للرئيس الذي خلي منصبه بشكل دائم[١٧١] .

وقدر تعلق الامر بموقف النظم محل الدراسة ، فقد قرر القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ المعدل ، المدة القصوى للرئاسة المؤقتة بموجب الفقرة /٤ من المادة /٥٤ حيث تنص على انه (تجتمع الجمعية الاتحادية خلال ثلاثين يوماً على الأكثر قبل انتهاء مدة رئاسة الرئيس الاتحادي، وفي حالة الانتهاء المبكر لرئاسته تجتمع الجمعية الاتحادية خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ هذا الانتهاء. ويتولى رئيس البوندستاغ دعوة الجمعية الاتحادية للاجتماع)[١٧٢]. وبهذا يمكن ان يفوز الشخص المرشح لرئاسة الاتحاد ، عندما يحصل على اغلبية اصوات اعضاء الجمعية العمومية الاتحادية، وإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الاغلبية في جولتي انتخاب متتابعتين ،عندئذ يفوز المرشح الذي يحصل على اكثرية عدد الاصوات في جولة انتخاب ثالثة[١٧٣] . وعند تولي الرئيس الجديد منصبه وفق ما جاء بالقانون الاساسي تنتهي الولاية الرئاسية المؤقتة الذي تولاها رئيس مجلس البوندسرات . الذي تولى منصب الرئيس (أي يعمل كرئيس للدولة). في حالة الانتهاء المبكر لرئاسة[١٧٤] .

وعلى اساس ما تقدم نجد ان القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية ، قد حدد المدة القصوى للولاية الرئاسية المؤقتة ب (ثلاثين يوما) ، هذا يعني يمكن ان تنتهي حالة الخلو الدائم لسدة الرئاسة وبالتالي انتهاء ولاية الرئاسة المؤقتة اذا تم انتخاب رئيس جديد باي وقت ضمن الفترة اعلاه . وبهذا النطاق يمكن ان نطرح السؤال الآتي :-

ما هو الحل فيما إذا انتهت فترة الثلاثين يوما التي حددها القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية ولم تتمكن الجمعية الاتحادية[١٧٥] من الاجتماع لأي سبب كان لانتخاب رئيس جديد هل يستمر رئيس مجلس البوندسرات بممارسة مهام رئيس الاتحاد لحين انتخاب رئيس جديد أم تنتهي ولاية الرئاسة المؤقتة بانتهاء الثلاثين يوما ؟

عند استقراء نصوص القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية ، فإننا لم نجد أي نص يقرر استمرار رئيس الاتحاد، أو رئيس مجلس البوندسرات وهو يمارس مهام رئيس الاتحاد بالرغم من انتهاء ولايتهم، بالاستمرار بمهامهم لحين انتخاب رئيس جديد[١٧٦].

أما على المستوى الفقهي فإن هناك رأيا فقهيا يذهب الى استمرار رئيس الاتحاد أو رئيس مجلس البوندسرات وهو يمارس مهام رئيس الاتحاد في ممارسة مهامهم، اذا تزامنت انتهاء ولايتيهما مع حل مجلس النواب، لحين انتخاب مجلس نواب جديد ومن ثم استكمال الاجراءات لانتخاب رئيس جديد للاتحاد وفق ما نص عليها القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية(١٧٧).

ويذهب الباحث مع هذا الرأي، وذلك لأنه يعتبر ضمانا لعدم تحقق فراغا في سدة الرئاسة. ومن الجدير بالذكر إن القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية قد قرر استمرار ولاية الرئيس الاتحادي ، والفترة التي يمارس فيها رئيس البوندسرات سلطات الرئيس الاتحادي بسبب تحقق حالة الخلو الدائم لسدة الرئاسة في حالة واحدة وهي حالة استثنائية ألا وهي (حالة الدفاع)(١٧٨) .

حيث تنص الفقرة /١ من البند/ح من المادة ١١٥ من القانون الاساسي على انه (يكون الانتهاء الفعلي للدورة التشريعية للبوندستاغ، أو لأي من المجالس النيابية للولايات، والمنتهية أثناء حالة الدفاع، بعد ستة أشهر من إنهاء حالة الدفاع. ويكون الانتهاء الفعلي لمدة رئاسة الرئيس الاتحادي، وللفترة التي يمارس فيها رئيس البوندسرات سلطات الرئيس الاتحادي بسبب الإنهاء المبكر لرئاسته، والمنتهيتين أثناء حالة الدفاع، بعد تسعة أشهر من إنهاء حالة الدفاع ...)(١٧٩).

وهذا يعني ان الولاية المؤقتة في هذه الحالة قد تستمر الى اكثر من عشرة اشهر تقريبا اذا ما حسبنا الفترة التي تستغرقها حالة الدفاع .

وخلاصة القول، إن المدة القصوى للولاية الرئاسية المؤقتة التي يتولاها رئيس البوندسرات في الحالات العادية هي(ثلاثين يوما)، تنتهي بتولية رئيس جديد وفقا للقانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية ، وقد تستمر هذه الولاية إذا ما أخذنا بالراي الفقهي الذي ذكر سلفا ، أما في (حالة الدفاع) التي اشرنا اليها فإن الولاية الرئاسية المؤقتة يمكن ان تستمر لأكثر من عشرة أشهر اعتمادا على فترة حالة الدفاع ، وبانتهاء تلك الفترة وبتولية رئيس جديد نكون أمام انتهاء لحالة الخلو الدائم لمنصب رئيس الاتحاد .

أما الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩ المعدل، عندما اوكل مهام رئيس الدولة عند تحقق خلو منصبه الى نائب الرئيس (رئيس مجلس الولايات)(١٨٠) وهي رئاسة مؤقتة وذلك لان نائب الرئيس يمارس مهام الرئيس لحين انتخاب رئيس جديد ، أي بمعنى آخر ان النائب في هذه الحالة لا يتولى الرئاسة لمدة رئاسية كاملة كما نص عليها الدستور، بل يتولى مهام الرئيس لحين انتخاب رئيس جديد (١٨١).

لقد اتفق الدستور الهندي مع القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية في تحديد الولاية الرئاسية المؤقتة للجهة التي تتولى مهام الرئاسة . لكنه اختلف معه بمقدار تلك الفترة ، حيث حددها الدستور الهندي بمدة اقصاها (ستة أشهر) اعتبارا من تاريخ شغور منصب رئيس الدولة[١٨٢] . حيث تنص الفقرة /٢ من المادة /٦٢ من الدستور على انه (يتم عقد الانتخابات لملء منصب الرئيس الشاغر بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله، في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، وفي كل الأحوال، في وقت لاحق لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ شغور المنصب ...). وبهذا يمكن ان تنتهي الولاية الرئاسية المؤقتة في اي وقت يتم تولية الرئيس الجديد خلال الفترة المحددة بموجب النص اعلاه ، وبذلك تنتهي معه حالة الخلو الدائم لمنصب رئيس الدولة .

ورب سائل يسال ، إذا انتهت فترة (الستة أشهر) التي وردة في الفقرة /٢ من المادة /٦٢ سالفة الذكر هل تنتهي معها الولاية الرئاسية المؤقتة ، ويبقى منصب الرئيس الهندي خاليا أم تضمن الدستور معالجات لتلك الحالة ؟

وللجواب عن السؤال اعلاه نجد ان الدستور الهندي ومن خلال نصوصه ، قد أكد وبشكل صريح (وهذا لم يأخذ به القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية) وكإجراء احترازي لضمان عدم تحقق الفراغ في السلطة سواء في منصب رئيس الدولة أو في منصب نائب رئيس الدولة ، حيث قرر استمرار الرئيس ونائب الرئيس في ممارسة مهامهم وفق الدستور ، بالرغم من انتهاء ولايتيهم لحين انتخاب خلفا لهم . ومصداق قولنا نص الفقرة /ج من المادة/٥٦ من الدستور الهندي على انه(بالرغم من انتهاء فترة ولايته، فإن الرئيس يواصل العمل في منصبه حتى يتولى خليفته هذا المنصب). وكذلك نص الفقرة /ج من المادة /٦٧ حيث تنص على انه (بالرغم من انتهاء فترة ولايته، فإنه نائب الرئيس يواصل العمل في منصبه حتى يتولى خليفته هذا المنصب)[١٨٣].

ولما تقدم ان نائب رئيس الجمهورية وهو يتولى مهام رئيس الجمهورية عند خلو منصبه ، يستمر في ممارسة مهامه لحين تولية رئيس جديد[١٨٤] . وبذلك تنتهي الولاية الرئاسية المؤقتة (الخلو الدائم لمنصب رئيس الدولة) . هذا يعني ان الولاية الرئاسية في هذه الحالة يمكن ان تتعدى فترة ال (ستة أشهر) التي نصت عليها الفقرة /٢ من المادة/٦٢ وتستمر الى تاريخ تولية الرئيس الجديد .

أما دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ المعدل ، فقد نص على الولاية الرئاسية المؤقتة في حالة تحقق الخلو المؤقت لرئيس الاتحاد كما ذكرنا سابقا ، أما في حالة الخلو الدائم فإنه لم ينص على الولاية الرئاسية المؤقتة ، اي انه لاوجود لأي جهة معينة تحل محل رئيس الاتحاد في حالة خلو منصبه بشكل دائم[١٨٥] . وفي هذا الفرض يتحتم دستوريا ان يدعى المجلس الاعلى للاتحاد للاجتماع خلال شهر من تاريخ خلو المنصب وذلك لانتخاب خلف لشغل المنصب الشاغر[١٨٦] . حيث

تنص المادة /٥٣ من الدستور الاماراتي على انه (عند خلو منصب الرئيس أو نائبه بالوفاة أو الاستقالة أو انتهاء حكم أي منهما في امارته لسبب من الاسباب ، يدعى المجلس الاعلى خلال شهر في ذلك التاريخ للاجتماع ، لانتخاب خلف لشغل المنصب الشاغر ...)[١٨٧] . وكان من الواجب إذا اراد الدستور ان يتولى النائب الرئاسة المؤقتة ، أن ينص على ذلك نصا صريحا كما فعلت الدساتير السابق عرض نصوصها .

أما بالنسبة لموقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، فقد اقر الرئاسة المؤقتة في حال تحقق خلو منصب رئيس الجمهورية بشكل دائم ، فقضى بحلول نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند خلو منصبه وفي حالة عدم وجود نائب له، يحل رئيس مجلس النواب محل الرئيس[١٨٨]. وقد حدد مدة الولاية الرئاسية المؤقتة بموجب البندين ثالثا و رابعا من المادة /٧٥ من الدستور ، حيث حددت مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ الخلو، وأُكدت هذه المدة كذلك بموجب البند /ثالثا من المادة/٥ من قانون نواب رئيس الجمهورية ذي الرقم (١) لسنة ٢٠١١ حيث ينص على انه (يحل النائب الاول لرئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان ، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوما من تاريخ الخلو)[١٨٩] . وبهذا فإن الدستور العراقي قد حدد المدة القصوى للرئاسة المؤقتة في حالة تحقق الخلو الدائم لرئيس الجمهورية بالمدة المذكورة في اعلاه[١٩٠] . وبهذا بموجب النص اعلاه فإن الولاية الرئاسية المؤقتة تنتهي في أي وقت يتم فيه تولية رئيس جمهورية جديد، على ان لا تتجاوز المدة المحدد في الدستور. لكن يمكن ان تساءل في هذه الحالة هل ان سدة الرئاسة في حال انقضاء مدة الولاية الرئاسية المؤقتة التي أُشير اليها في اعلاه ، تبقى خالية لحين انتخاب رئيس جديد من قبل مجلس النواب؟ مع الاخذ بنظر الاعتبار عدم وجود نص دستوري يسمح للجهة التي تتولى مهام رئيس الجمهورية في حالة الخلو الدائم الاستمرار في مهامها لحين انتخاب رئيس جديد .

يرى الباحث انه ليس من الحكمة ترك منصب رئيس الدولة شاغرا ، وهو المنصب الاسمى في الدولة ، لهذا يجب على الجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة أن تستمر في ممارسة مهامها بالرغم من انتهاء ولايتها المؤقتة لحين انتخاب رئيس جمهورية جديد، لذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة /ب من البند/ثانيا من المادة/٧٢ لتكون على النحو الاتي :

(يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه ، وانتخاب رئيس جديد لرئاسة الجمهورية) . وبطبيعة الحال يكون هذا النص ينطبق على الرئاسة المؤقتة .

الخاتمة

بعد أن انهينا دراستنا لموضوع (أساليب معالجة خلو منصب رئيس الدولة) ، رأينا أن نختم هذه الدراسة بما توصلنا اليه من نتائج ، ومقترحات آملين أن يؤخذ بها فنكون قد ساهمنا ولو باليسير في تعديل دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥ ، عليه سنقسم خاتمة الدراسة الى بندين وعلى النحو الآتي :-

اولا : النتائج .

١- حرصت الأنظمة الدستورية ومنها الدساتير محل الدراسة على تقرير أساليب لمعالجة حالة خلو منصب رئيس الدولة ، لكنها لم تخلو من ثغرات قد شابت ذلك التنظيم ولكن بنسب متفاوتة ، مع هذا كانت تلك الانظمة متفقة على ضمان عدم تحقق فراغ في السلطة، تجنبا لما قد يحصل من عدم الاستقرار السياسي في حالة تجاهل تنظيم تلك الحالة.

٢- لم تحدد الدساتير مدة زمنية للخلو المؤقت لرئيس الدولة بعكس بعض دساتير العالم ، في حين حددت المدة الزمنية لانتخاب رئيس الدولة في حالة الخلو الدائم ولكنها اختلفت بمقدار تلك المدة .

٣- لقد احتاط كل من القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية ، والدستور الهندي لعدم الازدواج الوظيفي في حالة تولي الجهة التي حددها الدستور لتولي مهام الرئاسة المؤقتة في حين وجدنا ان المشرع العراقي لم يشر الى ذلك عند النص على تولي رئيس مجلس النواب مهام الرئاسة المؤقتة وبذلك ناقض البند/سادسا من المادة /٤٩ منه .

٤- اتفقت الدساتير محل الدراسة في إناطة جميع الاختصاصات التي كان يتمتع بها الرئيس الى الجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة ، سواء كان الخلو مؤقتا أو دائما . وتتحمل جميع المسؤوليات التي كان يتحملها الرئيس في حالة اخلاله بالتزاماته (باستثناء نائب رئيس الاتحاد في الامارات لأنه غير مسؤول) .

٥- انفرد دستور جمهورية العراق من بين الدساتير محل الدراسة في الاسلوب الذي تتولى الجهة التي تمارس مهام الرئاسة المؤقتة بموجبه ، حيث أخذ بأسلوب التعيين في حين تلك الدساتير قد أخذت بأسلوب الانتخاب ، وهذا يحسب على المشرع العراقي وليس له بحسب رأي الباحث ، وذلك لان الجهة التي تتولى مهام الرئاسة لا تقل أهمية عن رئيس الدولة .

٦- انفرد الدستور العراقي عن الدساتير محل الدراسة في تحديد ترتيبا لتولية الرئاسة المؤقتة من الشخصيات التي تخلف الرئيس في حالة تعذر من حدده الدستور في الحلول محله بشكل مباشر ،

حيث حدد رئيس مجلس النواب العراقي في تولية الرئيس في حالة عدم وجود نائب له ، بالرغم من ذلك إلا انه لم يضع حلا في حالة ان منصب رئيس مجلس النواب هو الاخر خاليا أو في حالة حل مجلس النواب ، فكان على المشرع ان يحتاط لهذه الحالة كما فعلت بعض الدساتير في العالم مثل (دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧)، وبهذا قد ضمنا عدم تحقق فراغ في سدة الرئاسة .

ثانيا : المقترحات

من خلال استعراض النصوص الدستورية محل الدراسة ، اتضح لنا مواطن الضعف والقوة في دستور العراق الصادر عام ٢٠٠٥، وعليه نقترح التعديلات على دستور جمهورية العراق وعلى النحو الآتي: -

١ - - تحديد جهة مختصة يقع على عاتقها اعلان خلو منصب رئيس الدولة سواء كان ذلك الخلو مؤقتا أو دائما ونقترح ان تكون هذه الجهة المحكمة الاتحادية العليا .

٢ - تحديد مدة زمنية معقولة لخلو منصب رئيس الدولة المؤقت ، لذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل البند/ثانيا من المادة /٧٥ على النحو الآتي : (يحل النائب الاول لرئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية ويتمتع بكافة اختصاصاته في حالة سفر رئيس الجمهورية خارج البلاد أو عجزه المؤقت أو لأي سبب كان لمدة لا تزيد على ستين يوماً وبانتهائها يعلن الخلو الدائم وانتخاب رئيس جديد خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة اعلاه .

٣ - لغرض التخلص من التناقض الذي أصاب نص البند / رابعاً من المادة /٧٥ مع البند/ سادساً من الدستور العراقي وانسجاما مع نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، نقترح على المشرع تعديل البند/ رابعاً على النحو الآتي: (رابعا- في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية وعدم وجود نائب له، يحل محله رئيس مجلس الوزراء، وعند شغور منصب الاخير، يحل رئيس المحكمة الاتحادية العليا محل رئيس الجمهورية ، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو ، وفقا لأحكام هذا الدستور).

٤ - لأهمية منصب نائب رئيس الجمهورية نقترح على المشرع العراقي أن يأخذ بأسلوب الانتخاب لتوليه منصبه وليس كما ورد في المادة/ ١ من قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١ ويكون الانتخاب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، ذلك لان نائب رئيس الجمهورية يكون رئيسا للجمهورية في فترة خلو سدة الرئاسة كما تضح لنا في البحث.

٥- لضمان عدم تحقق فراغا في السلطة في حالة انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بسبب انتهاء مدة ولايته نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة /ب من البند/ثانيا من المادة/٧٢ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لتكون على النحو الآتي : (يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه ، وانتخاب رئيس جديد لرئاسة الجمهورية) .

الهوامش

(١) ياسر عطوي عبود الزبيدي ، اختيار رئيس الجمهورية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٢ ، ص١٣٩ ، **كذلك** د. كايد يوسف ، طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية ، ط١ ، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع ، ١٩٨٧ ، ص٣٩١.

(٢) تامر بيومي عبد المنعم ، منصب نائب رئيس الدولة ، نشأته ، وتطوره التاريخي، تطبيقاته الحالية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بنها، بدون سنة نشر، ص٥٠٦.

(٣) انظر دستور جمهورية ايران الاسلامية لسنة١٩٧١ المعدل.

(٤) انظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ١٩٩٦ المعدل.

(٥) د. وليد سالم النمر، القانون الدستوري ، المبادئ الدستورية العامة ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص٥١٠.

(٦) جتو اسماعيل ، السلطة التنفيذية في الدولة الفدرالية واشكالياتها (دراسة مقارنة) ، ط٢ ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٣ ، ص٩٧.

(٧) د. علي يوسف الشكري ، الوسيط في الانظمة السياسية المقارنة ،، ط١ ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢ ، ص٤٨٣.

(٨) انظر المواد(٦٣، ٦٤، ٦٥) من دستور الهند لسنة ١٩٤٩ المعدل.

(٩) د. علي الباز ، نائب رئيس الدولة في الانظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة الامريكية ، ج٢، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الكويت ، العدد الاول ، السنة الثالثة عشر ، ١٩٩٧ ، ص١٥٠.

(١٠) د. اماني عمر حلمي ، الوجيز في القانون الدستوري بدولة الامارات العربية المتحدة ، بدون طبعه ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٣ ، ص٣٦٧.

(١١) د. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني ، ط١، دار السنهوري ، بغداد ، العراق ، ٢٠١٦ ، ص٨٩ .

(12) ينص البند /ثانيا من المادة /٦٩ من دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥ على انه (تنظم بقانون ، احكام اختيار نائبٍ أو أكثر لرئيس الجمهورية) .

(١٣) ينص البند ثانيا من المادة (٦٩) من الدستور العراقي على انه (تنظم بقانون احكام اختيار نائب او اكثر لرئيس الجمهورية).

(١٤) ينص البند ثانيا من المادة(٧٥) من الدستور العراقي على انه (يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابة) وينص البند ثالثا من المادة نفسها على انه (يحل نائي رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان ،...).

(١٥) انظر جريدة الوقائع العراقية ذي العدد/٤١٧٤ في ٢٠١١/١/٢٤.

(١٦) انظر جريدة الوقائع العراقية ذي العدد/٤٣٣٦ في ٢٠١٤/٩/٢٢.

(١٧) ينص الفصل ٨٤ من الدستور التونسي لسنة٢٠١٤ على انه (عند الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية, لأسباب تحول دون تفويضه سلطاته ، تجتمع المحكمة الدستورية فورا وتقر الشغور الوقتي فيحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية ولا يمكن ان تتجاوز مدة الشغور الوقتي ستين يوما...).

(١٨) د. مصطفى ابو زيد فهمي النظام الدستوري المصري ، بدون ذكر ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٤، ص١٩٩.

(١٩) د. علي الباز، نائب رئيس الدولة في الانظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة (دراسة مقارنة)،ج١ بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة الثانية عشر، العدد الرابع ، ١٩٨٨، ص٤٤.

(٢٠) رائد حمدان عاجب المالكي ، التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١١ ، ص١٦٣.

(٢١) على الباز ، نائب رئيس الدولة في الانظمة الدستورية العربية في الولايات المتحدة (دراسة مقارنة) الجزء الثاني ، مصدر سابق ، ص١٦٣.

(٢٢) لاري الويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية ، ترجمة جابر سعيد عوض ، ط١ الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٦ ، ص ١٦٧، علما ان الوزير في الولايات المتحدة الامريكية يسمى بالسكرتير. **انظر** د. نزيه رعد ،. القانون الدستوري العام ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، سنة ٢٠١١ ،ص٢٣٨.

(٢٣) د. نزيه رعد ، مصدر سابق ، ص١٨٧.

(٢٤) انظر المادة (٧) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل .

(٢٥) انظر المادة(٨٨) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ المعدل.

(٢٦) احسان عبد الهادي سلمان النائب, النظام السياسي الالماني ، بدون طبعه ، أكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر (الاتحاد الوطني الكردستاني) ، ٢٠١٤ ، ص٤٥.

(٢٧) تنص الفقرة(١) من المادة(٣٩) على انه (...وفي حال حل البوندستاغ تعقد الانتخابات البرلمانية الجديدة خلال ستين يوما من تاريخ حله...) كما تنص الفقرة(٢) من نفس المادة على انه(يعقد البوندستاغ المنتخب اولى جلساته خلال ثلاثين يوما على الاكثر بعد الانتخابات).

(٢٨) تنص الفقرة(١) من المادة(٨٩) من الدستور الهندي على انه (يعد نائب الرئيس لجمهورية الهند بحكم منصبه رئيسا لمجلس الولايات).

(٢٩) تنص الفقرة (١) من المادة(٦٥) على انه(في حال حصول اي شاغر في منصب الرئيس بسبب وفاته او استقالته او عزله او غير ذلك ، يقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس...). كما تنص الفقرة (٢) من نفس المادة على انه (عندما يكون الرئيس غير قادر على اداء مهامه بسبب الغياب او المرض او لاي سبب اخر، يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس بالوكالة...).

(٣٠) د. علي يوسف الشكري ، الوسيط في الانظمة السياسية المقارنة ، مصدر سابق ، ص٤٨٦.

(٣١) د. عدنان الزنكنة ، المركز القانوني لرئيس الدولة الفيدرالية العراق نموذجا ، ط١ ، منشورات الحلي الحقوقية ، سنة ، ٢٠١٢ ، ص١٣٢.

(٣٢) انظر المادة(٥١) من دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ المعدل ، منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثامن والاربعون ، ٢٠١١ ، ص١٦.

(٣٣) د. على الباز ، نائب رئيس الدولة في الانظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة(دراسة مقارنة) ، ج١، مصدر سابق ، هامش رقم(٢٤) ، ص٣٦.

(٣٤) د. علي يوسف الشكري، نائب رئيس الدولة دراسة مقارنة في الدساتير العربية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون, جامعة الكوفة ، العدد الاول ، السنة الاولى ، ٢٠٠٩، ص٨٧.

(٣٥) د. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في ، مصدر سابق، ص٨٩.

(٣٦) د. علي يوسف الشكري ، نائب رئيس الدولة دراسة مقارنة في الدساتير العربية ، مصدر سابق، ص٨٠.

(٣٧) اقبال عبدالله امين حسن الجيلاوي ، سلطة رئيس الدولة في النظامين البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٤ ، ص١٢٥.

(٣٨) لقد جاء الدستور المصري لسنة ١٩٧١ اكثر تفصيلا في تنظيمه لمنصب نائب رئيس الدولة ، فقد اشارت المادة(٨٢) الى ان نائب الرئيس يحل محل الرئيس اذا حال مانع مؤقت من مباشرة الرئيس لمهام عمله وتنتقل هذه الصلاحية لرئيس مجلس الوزراء اذا لم يكن للرئيس نائب او تعذر نيابته, انظر د. علي يوسف الشكري ، نائب رئيس الدولة دراسة مقارنة في الدساتير العربية ، مصدر سابق ، ص٨٠.

(٣٩) د. ساجد محمد الزاملي ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط١ ، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٤، مصدر سابق ، ص٤٤٤.

(٤٠) ينص الفصل(٨٦) من دستور تونس لسنة ٢٠١٤ على انه(يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية ، خلال الشغور الوقتي او النهائي ، المهام الرئاسية ، ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور، او اللجوء الى الاستفتاء ، او حل مجلس نواب الشعب...).

وتنص المادة(١٣٠) من الدستور المصري لسنة٢٠١٢ المعدل ٢٠١٤ على انه(... ولا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت ان يترشح لهذا المنصب ، ولا يطلب تعديل الدستور ، ولا يحل مجلس النواب ، ولا يقيل الحكومة) .

(٤١) د. عبد الغني بسيوني عبدالله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ،، بدون ذكر الطبعة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بدون سنة نشر ، مصدر سابق ، ص٣٢.

(٤٢) انظر القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة١٩٤٩ المعدل ، وللمزيد انظر احسان عبد الهادي النائب، مصدر سابق ، ص٤٥.

(٤٣) آريان محمد علي ، الدستور الفيدرالي دراسة مقارنة ، بدون ذكر طبعه ، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، السليمانية ، سنة ٢٠٠٩ ، ص١٤٩.

(٤٤) د. علي يوسف الشكري ، الوسيط في الانظمة السياسية المقارنة ، مصدر سابق ، ص٢٥٥.

(٤٥) د. بدر محمد حسن عامر الجعيدي ، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني(دراسة مقارنة مع تطبيق على النظام الدستوري الكويتي) ، ط ١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٤٦.

(٤٦) انظر الفقرة(١) من المادة(٦١) من القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ المعدل.

(٤٧) آريان محمد علي ، مصدر سابق ، ص١٩٦-١٩٧، كذلك احسان عبد الهادي سلمان النائب ، مصدر سابق ، ص٤٥.

(48) Par pierrte and Adnder Bois , leslnstitutios Allenenes press univesit Aies defrans ,1979,p.49 .

(٤٩) انظر المادة(٦٣) من الدستور الهندي لسنة١٩٤٩ المعدل.

(٥٠) د. علي يوسف الشكري ، الوسيط في الانظمة السياسية المقارنة ، مصدر سابق ، ص٤٨٦.

(٥١) انظر الفقرة(٣) من المادة(٦٥) من الدستور الهندي لسنة١٩٤٩ المعدل.

(٥٢) علي مجيد العكيلي ، د. لمى علي الظاهري ، المركز القانوني لنائب رئيس الدولة في الانظمة الدستورية المعاصرة ، بحث منشور في مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة ، مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل للبحث العلمي ، العدد(٦) ، سنة٢٠١٦.

(٥٣) د. علي يوسف الشكري ، دراسات حول الدستور العراقي، ط١ ، مؤسسة آفاق للدراسات والابحاث العراقية ، ٢٠٠٨ ، ص٢٨٠.

(٥٤) انظر المادة(٦٤) من الدستور الهندي لسنة١٩٤٩ المعدل.

(٥٥) انظر دستور الامارات العربية المتحدة لسنة١٩٧١ المعدل ، منشور في مجلة الشريعة والقانون ، الامارات العربية ، العدد (٤٨) ، ٢٠١١ ، ص١٦.

(٥٦) د. صلاح الدين فوزي ، واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم (مركزية السلطة المركزية) ، بدون ذكر طبعه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٣ ، ص١٢٤ . كذلك د. علي الباز ، نائب رئيس الدولة في الانظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة الامريكية ، ج٢ ، مصدر سابق ، ص١٥٠-١٥١.

(٥٧) د. علي الباز ، نائب رئيس الدولة في الانظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة الامريكية ، ج٢ ، المصدر السابق ، ص١٥١.

(٥٨) د. علي الباز ، نائب رئيس الدولة في الانظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة الامريكية ، ج٢ ، المصدر السابق ، ص١٥١.

(٥٩) د. نواف كنعان ، النظام الدستوري والسياسي لدولة الامارات العربية المتحدة ، ط٢ ، مكتبة الجامعة ، الشارقة ، ٢٠٠٦ ، ص١٥٢.

(٦٠) د. علي يوسف الشكري ، نائب رئيس الدولة دراسة مقارنة في الدساتير العربية ، مصدر سابق ، ص٩٣.

(٦١) انظر الدستور العراقي لسنة ،٢٠٠٥ منشور في الوقائع العراقية ذي العدد٤٠١٢ السنة السابعة والاربعون بتاريخ٢٨ كانون الاول لسنة٢٠٠٥.

(٦٢) تامر بيومي عبد المنعم ، منصب نائب رئيس الدولة ، نشأته ، وتطوره التاريخي، تطبيقاته الحالية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بنها، بدون سنة نشر ، ص٤٣٣.

(٦٣) د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الاداري (دراسة مقارنة) ، بدون ذكر طبعة ، العاتك لصناعة الكتاب ، بدون سنة نشر، ص١٢٣.

(٦٤) د. صلاح الدين فوزي ، مصدر سابق ، ص١٢٥.

(٦٥) تامر بيومي عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص٤٣٤.

(٦٦) د. زين بدر فراج ، خلو منصب رئيس الدولة في الانظمة السياسية المقارنة ، بدون ذكر طبعه ، دار العربية القاهرة ، سنة ١٩٩١ ، ص٣١٠.

(٦٧) تامر بيومي عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص٤٣٤.

(٦٨) د. علي يوسف الشكري ، نائب رئيس الدولة دراسة مقارنة في الدساتير العربية ، مصدر سابق ، ص٩٥.

(٦٩) د. مصدق عادل طالب ، التنظيم الدستوري والقانوني لنائب رئيس الدولة في العراق ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون ، جامعة بغداد، المجلد / ٢٩ العدد / الاول ، سنة ٢٠١٤، ص ٢٧٦ .

(٧٠) يستخدم الفقه والقضاء المصري عبارة (تفويض الاختصاص) ومعنى (فوض) لغةً فُوِض اليه الامر مآله اليه وجعله الحاكم فيه وقيل جعل له التصرف فيه وقيل اليه الامر. الا ان رأي من الفقه يرى ان كلمة (خول) ربما تكون ادق في التعبير عن المقصود، حيث جاء في القران الكريم (ثم اذا خولنه نعمة منا نسي ما كان يدعو اليه من قبل) سورة الزمر(الاية٨) وقوله تعالى (ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم) سورة الانعام (الآية ٩٤) ، انظر د. ماهر صالح علاوي ، مصدر سابق ، ص١٧٠\ ، هامش رقم(٥٥).

(٧١) د. ماهر صالح علاوي ، مصدر سابق ، ص١٧٠.

(٧٢) د. علي محمد بدير ، وأخرون ، مصدر سابق ، ص٤٢٣.

(٧٣) انظر قانون نواب رئيس الجمهورية رقم(١) لسنة٢٠١١ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤١٧٤ بتاريخ ٢٠١١/١/٢٤.

(74) انظر جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٣٣٦ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢ .

(٧٥) انظر جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٣٣٦ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢.

(٧٦) انظر الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، السنة السابعة والاربعون ، العدد ٤٠١٢ بتاريخ ٢٨/كانون الاول/٢٠٠٥.

(77) انظر جريدةالوقائع العراقية ذي العدد ٤٠٣٢ السنة الثامنة والاربعون بتاريخ ٥/شباط ٢٠٠٧ .

(٧٨) انظر الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩ المعدل.

(٧٩) د. مروان محمد محمود المدرس ، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الاسلامي ، ط١ ، دار الاعلام ، الاردن ، عمان, ٢٠٠٢ ، ص٩.

(٨٠) د. عبد الغني بسيوني عبدالله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، مصدر سابق ، ص٣٢.

(٨١) د. بيشه واحميد عبدالله ، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، دراسة تحليلية مقارنة ، بدون ذكر طبعة ، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، السليمانية ،٢٠١٣ ، ص٢٠٣.

(٨٢) د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، مصدر سابق ، ص٣٠.

(٨٣) د. بيشه واحميد عبد الله ، مصدر سابق ، ص١٩٦.

(٨٤) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، مصدر سابق ص٢٢٤-٢٢٥.

(٨٥) جتو اسماعيل مجيد ، مصدر سابق ، ص٦٢ ، ومن الجدير بالذكر انه اختلف فقهاء القانون الدستوري حول طبيعة مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي ، حيث ذهب قسم من الفقهاء الى ان النص الدستوري لم يشر الى مسؤولية رئيس الدولة السياسية ، في حين ذهب القسم الاخر الى ان النص قد اشار الى هذه المسؤولية، انظر د. مروان محمد محروس المدرس ، مصدر سابق ، ص٦١ ، ولكن الذي استقر عليه الرأي هو ان سلاح الاتهام لا يمكن استعماله الا اذا ارتكب رئيس الجمهورية فعلا بحيث يعد جناية او جنحة في نظر قانون العقوبات او اتهم بالخيانة العظمى ، انظر جتو اسماعيل مجيد ، مصدر سابق ، ص٦٢ ، نقلا عن د. وحيد رأفت ود. وايت ابراهيم ، القانون الدستوري ، المطبعة العصرية ، القاهرة ، ١٩٣٧ ، ص٣٤٦-٣٤٧.

(٨٦) لقد نص الدستور الفنزويلي لسنة١٩٩٩ على مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بصورة مباشرة ، حيث اعتبر الرئيس مسؤولا عن جميع القرارات التي يتخذها عندما تكون هذه القرارات مخالفة للدستور والقوانين ، انظر د. مروان محمد محروس المدرس ، مصدر سابق ، ص٦٨ ، وينص الدستور الفنزويلي على امكانية عقد استفتاء لعزل الرئيس ، بشرط ان يكون الرئيس قد تخطى نصف فترة ولاية الرئاسة على الاقل ، فضلا عن الخطوات الرسمية التي ينبغي على الجهة التي تريد عقد الاستفتاء ان تقوم بجمع تواقيع لا تقل عن اربعة ملاين توقيع في المرحلة الاولى اما المرحلة الثانية فيشترط ان يتجاوز عدد مؤيدي رحيل الرئيس عدد الاصوات التي حصل عليها في الانتخابات الرئاسية ، متاح على الرابط: http: llklmty. Net تاريخ الزيارة في ٢٠١٧/١/١٣ .

(٨٧) د. محمد عبد العال السناري ، القانون الدستوري نظرية الدولة (الحكومة) دراسة تحليلية مقارنة ، بدون ذكر طبعه ، بدون سنة نشر، ص٥٤٦.

(٨٨) د. هادي محمد عبد الله الشدوخي، التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بينهما ، ط١ دار الفكر العربي ، سنة ٢٠١٥، ص١٨٢. ومن الجدير بالذكر بالرغم من استقرار هذا المبدأ الا انه توجد بعض الاستثناءات عليه، فقد حُكم بعض ملوك انكلترا امام البرلمان وقررعزلهم لعدم قيامهم بواجباتهم بصورة صحيحة مثال: الملك ادوارد الثاني وريتشارد الثاني وذلك عقب ثورة ١٦٨٨ والملك شارل الاول الذي حكم امام البرلمان لاتهامه بجريمة الخيانة لحقوق الشعب وحرياته ، كما وجدت في بعض الدساتير الجمهورية ذات النظام البرلماني قواعد تجيز تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة مثل دستور اسبانيا لسنة١٩٣١ انظر د. هادي محمد عبد الله الشدوخي ، مصدر سابق ، ص١٨٢ ، ودستور فايمر الالماني لسنة ١٩١٩ الذي اجاز عزل رئيس الجمهورية اذا جاءت نتيجة الاستفتاء الشعبي مؤثرا لذلك . **انظر** د. سليمان الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، بدون ذكر طبعة ، دار الفكر العربي ، بدون مكان نشر ، ١٩٨٨ ، ص١٧٣.

(٨٩) علي مجيد العكيلي ، د. لمى علي الظاهري ، مصدر سابق ، ص٢٠.

(٩٠) تامر بيومي عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص٥٦٠.

(٩١) تامر بيومي عبد المنعم, مصدر سابق ، ص٤٣٧-٤٣٨.

(٩٢) استاذنا د. رافع خضر صالح شبر ، انتهاك الدستور ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص٢٥-٢٦ ، **كذلك** د. سيروان الزهاوي ، النظام البرلماني ، ط١ منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان، ٢٠١٤ ، ص١٩٤. **كذلك** د. بيشه واحميد عبد الله ، مصدر سابق ، ص٢٠٠.

(93)Clandia wullem kord, Talsachen vber dusls chland, Bertelsman lexion ver gal Gmban Guterslon, F3, 1984, P.105

(٩٤) انظر المادة(٢٠) من القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة١٩٤٩ المعدل .

(95) ان هذه المسؤولية لا تقتصر على رئيس الاتحاد أو نائبه انما تشمل جميع السلطات أو الافراد ، إن حاولوا القضاء على هذا النظام .

(٩٦) د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، سنة ٢٠١٣، ص١٣٦.

(97) انظر المادة /٥٧ من القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ المعدل .

(٩٨) استاذنا د. رافع خضر صالح شبر, انتهاك الدستور ، مصدر سابق ، ص٢٤.

(٩٩) تنص المادة(٦٩) على انه (يجب على كل نائب للرئيس ، وذلك قبل توليه منصبه ، ان يمثل امام الرئيس او اي شخص منتدب من قبله ، لأداء القسم او التوكيد على الولاء بمثل نموذج النص التالي ، بما مفاده: انا فلان الفلاني... اقسم بالله واكد رسميا ، انني سوف اقوم بواجباتي ومهامي بكل اخلاص في المنصب الذي اوشك على القيام بتوليه)

(100) انظر الفقرة/٣ من المادة /٦٥ من الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩ المعدل .

(101) تنص المادة /٦١ على انه (١- عندما يتعين محاكمة الرئيس بسبب انتهاكه للدستور، يُفضل أن يوجه ذلك الاتهام للرئيس أي من المجلسين في البرلمان...) .

(١٠٢) د. علي يوسف الشكري ، الوسيط في الانظمة السياسية المقارنة ، مصدر سابق ، ص٥٠٤.

(١٠٣) د. علي الباز ، نائب رئيس الدولة في الانظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة الامريكية ، ج٢ ، مصدر سابق ، ص١٨٧.

(١٠٤) استاذنا د. رافع خضر صالح شبر ، القواعد الاجرائية لاتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعين ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد٢٠١٤ ، ص٧٥.

(١٠٥) انظر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد٤٠١٢ السنة السابعة والاربعون بتاريخ ٢٨/كانون الاول/٢٠٠٥.

(١٠٦) جريدة الوقائع العراقية ، العدد٤١٧٤ السنة الثانية والخمسون ، بتاريخ ٢٠١١/١/٢٤. لقد جاء اليمين الدستورية على النحو الآتي " اقسم بالله العلي العظيم أن اؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفانٍ واخلاص وان احافظ على استقلال العراق وسيادته، وارعى مصالح شعبه واسهر على سلامة ارضه وسمائه ومياهه

وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء والتزم بتطبيق التشريعات بامانة وحياد، والله على ما اقول شهيد".

(107) استاذنا د. رافع خضر صالح شبر ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ، ط١ ، دار الرضوان للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٤، ص٢١٢ .

(١٠٨) علي مجيد العكيلي ، د. لمى علي الظاهري ، مصدر سابق ، ص٢٠.

(109) علي مجيد العكيلي ود. لمى علي الظاهري ، مصدر سابق ، ص١٢ .

(110) من الدساتير التي أخذت بهذا الاسلوب على سبيل المثال ، دستور جمهورية ايران الاسلامية ، حيث تنص المادة / ١٢٤ منه على انه (لرئيس الجمهورية أن يعين نواباً لتأدية واجباته الدستورية. يتولى النائب الأول رئيس الجمهورية، بموافقة الرئيس، إدارة جلسات مجلس الوزراء، والتنسيق بين سائر النواب) . انظر الدستور الايراني سنة ١٩٧٩ والمعدل لسنة ١٩٨٩ . كما أخذ بنفس الاسلوب الدستور اليمني لسنة ١٩٩٤ .

كما أخذ بنفس الاسلوب الدستور اليمني ، حيث تنص الفقرة /ب من المادة /١٠٦ منه على انه (يكون لرئيس الجمهورية نائب يعينه الرئيس ...) انظر الدستور اليمني لسنة ١٩٩٤.

وقد سار على نفس الاسلوب الدستور البحريني ، حيث تنص المادة /٣٤ منه على انه (يعين الملك ، في حالة تغيبه خارج البلاد وتعذر نيابة ولي العهد عنه، نائبا يمارس صلاحياته مدة غيابه ، وذلك بأمر ملكي ، ويجوز أن يتضمن هذا الامر تنظيما خاصا لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه ، أو تحديداً لنطاقها) انظر الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢ .

(111) علي مجيد العكيلي ود. لمى علي الظاهري ، مصدر سابق ،ص١٣ .

(112) د. علي الباز ، نائب رئيس الدولة في الانظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة الامريكية ، الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص٤٤ .

(113) بالرغم من أن النظام الامريكي اخذ بالنظام الرئاسي ، ورغم السلطات الكبيرة والاختصاصات التي منحت للرئيس ، وكان من المفروض أن يختص الرئيس بتعيين" نائبه " إلا إن الدستور الامريكي قد سلك سبيل الانتخاب (انتخاب نائب الرئيس) بذات الطريقة التي ينتخب بها الرئيس . تنص الفقرة الاولى من المادة الثانية من الدستور الامريكي على انه (تناط السلطة التنفيذية برئيس للولايات المتحدة الأميركية .ويشغل الرئيس منصبه مدة أربع سنوات، ويتم انتخابه مع نائب الرئيس، الذي يختار لنفس المدة ...) **انظر** دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧ المعدل .

(114) د. علي الباز ، نائب رئيس الدولة في الانظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة الامريكية ، الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص٤٤ .

(115) د. علي يوسف الشكري ، الوسيط في الانظمة السياسية المقارنة ، مصدر سابق ، ص٤٨٣ .

(116) جتو اسماعيل مجيد ، مصدر سابق ، ص٩٧.

(117) انظر القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ المعدل بصيغته الصادرة لسنة ٢٠١٢ .

(118) احسان عبد الهادي سلمان النائب ، مصدر سابق ، ص٤٨ .

(119) احسان عبد الهادي سلمان النائب ، مصدر سابق ، ص٤٠ .

(120) د. حميد حنون خالد ، خلو منصب رئيس الدولة في دساتير العراق وفي بعض الدساتير المقارنة ،، بحث منشور مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد الثامن والعشرون ، العدد الثاني، سنة ٢٠١٣، ص٢٢ .

(121) انظر المادة /٦٣ والمادة / ٦٤ من الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩ المعدل .

(122) يقصد بالنظام التمثيل النسبي بطريق التصويت الفردي القابل للنقل هو أن الناخب يعطي صوته للشخص الذي يختاره من بين المرشحين الواردة اسمائهم في القائمة ، وان يشير في الوقت نفسه الى الشخص الذي يفضله في حال عدم الحصول من اختاره على الاغلبية اللازمة لفوزه ، إذ أن المرشح الذي يتم انتخابه هو الذي يحصل على الأغلبية المطلقة المعطاة وليس على أكثر الاصوات ، فإذا لم يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة يستبعد من حصل على أقل الاصوات ، ويعاد اصوات التفضيل التي أشار بها الناخب ، فإذا اسفرت هذه العملية على حصول أحد المرشحين على الأغلبية اللازمة أعلن انتخابه ، وإلا أعيد استبعاد من حصل على أقل الأصوات في الدور الثاني ووزعت أصوات التفضيل التي أشار بها الناخب ، وهكذا حتى تسفر العملية عن حصول احد المرشحين على الاغلبية اللازمة . **انظر** د. علي يوسف الشكري ، رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة ٢٠١٤، ص١٦٦ .

(123) د. صلاح الدين فوزي ، مصدر سابق ، ص١٢٤ .

(124) د. نواف كنعان ، مصدر سابق ، ص١٥٠ .

(125) د. نواف كنعان ، مصدر سابق ، ص١٥٠. نقلا عن د. فتحي فكري ، رؤية نقدية لشكل وصياغة التنظيم الدستوري للسلطات الاتحادية في دولة الامارات العربية المتحدة ، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، العدد السادس ، ١٩٩٧ ، ص١٧-١٨ .

(126) انظر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٠١٢ السنة السابعة والاربعون بتاريخ ٢٨ كانون الثاني لسنة ٢٠٠٥ .

(127) اسماعيل علوان التميمي ، قراءة في قرار المحكمة الاتحادية العليا الخاص بمناصب نواب رئيس الجمهورية متاح على الربط aliraqtimes . com تاريخ اخر زيارة بتاريخ ٢٠١٧/١/٤ .

(128) انظر جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤١٧٤ السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٤ كانون الثاني سنة ٢٠١١.

(129) د. مصدق عادل ، التنظيم الدستوري والقانوني لنائب رئيس الدولة في العراق ، مصدر سابق ، ص٢٦٥.

(130) انظر النظام المرقم (١) لسنة ٢٠١٤ لتسهيل تنفيذ أحكام قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١ منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٣٣٦ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢ .

(131) ينص البند/ أولا من المادة /٧٥ على انه (يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه) كما ينص البند / ثالثا من نفس المادة على انه (يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان ...) انظر دستور الجمهورية العراقية لسنة ٢٠٠٥ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٠١٢ السنة السابع والاربعون بتاريخ ٢٨ كانون الاول لسنة ٢٠٠٥ .

(132) علي مجيد العكيلي و د. لمى علي الظاهري ، مصدر سابق ، ص١٤ .

(133) ينص البند خامسا من الفقرة الاولى من المادة الثانية من الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧ المعدل على انه

(في حال عزل الرئيس من منصبه، أو وفاته، أو استقالته، أو عجزه عن القيام بسلطات ومهام المنصب المذكور، يؤول المنصب إلى نائب الرئيس ...)، كما ينص البند رابعا من نفس الفقرة على انه (لا يكون أي شخص سوى المواطن بالولادة أو من يكون من مواطني الولايات المتحدة وقت إقرار هذا الدستور، مؤهلا لمنصب الرئيس، كما لا يكون مؤهلا لذلك المنصب أي شخص لم يبلغ سن الخامسة والثلاثين ولم يكن مقيما في الولايات المتحدة مدة أربعة عشر عاما ...) .

(134) تنص المادة/٦٢ من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ على انه (يشترط في نائب الأمير الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من هذا الدستور وان كان وزيرا أو عضوا في مجلس الأمة فلا يشترك في أعمال الوزارة أو المجلس مدة نيابته عن الأمير) وعند الرجوع للمادة /٨٢ من الستور نجد انها تنص على انه (يشترط في عضو مجلس الأمة **أ**- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون **ب**- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب **ج**- ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادي **د**- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها) .

(135) تنص المادة /٩٥ من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣ على انه (يتولى رئيس الجمهورية تسمية نائب له أو أكثر وتفويضه بعض صلاحياته ...) وللمزيد انظر علي مجيد العكيلي ود. لمى علي الظاهري ، مصدر سابق ، ص١٤ .

(136) انظر المادة /٥٧ من القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ المعدل .

(137) احسان عبد الهادي سلمان النائب ، مصدر سابق ، ص٣٨ .

(138) المصدر السابق ، ص٤٠ .

(139) احسان عبد الهادي سلمان النائب ، مصدر السابق ، ص٥٥ .

(140) جتو اسماعيل مجيد ، مصدر سابق ، ص٩٢ .

(141) تنص المادة /١١٦ من القانون الاساسي على انه :

١- الالماني وفقا لهذا القانون الأساسي، مع مراعاة أي قاعدة قانونية أخرى هو كل من يحمل الجنسية الألمانية، أو كل من تم قبوله كلاجئ أو مُهجر ممن ينتمون إلى الشعب الألماني، أو زوجته، أو ذرية له في مناطق الرايخ الألماني كما كانت عليه في ديسمبر /كانون الأول عام1937 .

٢- من كانوا يحملون الجنسية الألمانية سابقا، وتم سحبها منهم في الفترة بين 30 يناير /كانون الثاني 1933 و ٨ مايو /أيار 1945 لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، يجب، بناء على طلبهم، منحهم هم وأولادهم الجنسية الألمانية ثانية .ولا يعتبر هؤلاء فاقدين لجنسيتهم، إذا كانوا قد أقاموا في ألمانيا بعد 8 مايو /أيار 1945 ، ولم يصرحوا بأي رغبة مغايرة لذلك .

(١٤٢) تنص الفقرة /٥ من الجزء الثاني الخاص بالمواطنة على انه يكون من مواطني الهند كل شخص

أ- الذي ولد في اراضي الهند . **ب**- ولد أي من والديه في اراضي الهند . **ج**- كان مقيما في اراضي الهند لمدة لا تقل عن خمسة سنوات تسبق مباشرة بدء العمل بهذا الدستور .

(143) تنص المادة /٦٩ من الدستور الهندي على انه يجب على كل نائب للرئيس، وذلك قبل توليه منصبه، أن يمثل أمام الرئيس أو أي شخص منتدب من قبله، لأداء القسم أو التوكيد على الولاء بمثل نموذج النص التالي، بما مفاده:

أنا فلان الفلاني...، أقسم بالله و /أو أؤكد رسميًا، أنني سأعمل بكل إخلاص وولاء لدستور الهند حسب القانون المقرر، وأنني سوف أقوم بواجباتي ومهامي بكل إخلاص في المنصب الذي أوشك على القيام بتوليه.

(144) د. علي الباز ، نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة الامريكية ، الجزء الأول ، مصدر سابق، ص٦٩ .

(145) انظر قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤١٧٤ السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٤ كانون الثاني سنة ٢٠١١ .

(146) انظر جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٣٣٦ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٢ .

(147) انظر قانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٢٣١ السنة الثالثة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ .

(148) انظر البند /رابعا من المادة /١٨ من دستور الجمهورية العراقية سنة ٢٠٠٥ .

(149) انظر جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٣٠٠ السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢ .

(150) انظر جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٠٣٢ السنة الثامنة والاربعون بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ .

(151) تنص المادة /٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على انه اولا : يعلن الرئيس المؤقت فتح باب الترشيح لمنصب رئيس المجلس ونائبيه .
ثانيا : بعد غلق باب الترشيح ينتخب مجلس النواب رئيسا له ، ثم نائبا أول ، ثم نائبا ثانيا بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر . انظر جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٠٣٢ السنة الثامنة والاربعون بتاريخ ٥ / ٢/ سنة ٢٠٠٧ .

(152) انظر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٠١٢ السنة السابعة والاربعون بتاريخ ٢٨ كانون الثاني لسنة ٢٠٠٥ .

(153) يجب ان تتوافر في المرشح ما تتوافر من شروط في الناخب وفقا لقاعدة (كل مرشح ناخب وليس العكس) **انظر**. د. داود عبد الرزاق الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، بدون ذكر طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٧٧ .

(154) ينص البند /ثانيا من المادة/٩ من قانون الجنسية (رقم) ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ اشار الى أنه لا يجوز للمتجنس أن يكون عضواً في مجلس النواب قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية وذلك للتثبت من ولائه للوطن. **انظر** جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٠١٩ سنة ٢٠٠٦ .

(155) أن يكون الناخب كامل الأهلية، بحيث لا يعتريه عارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته ، والجنون مرض يصيب العقل فيفقده تميزه، أما العته هو نقصان العقل أواختلال فيه يجعل المصاب قليل الفهم مختلف الكلام فاسد التدبير فأهلية المجنون معدومة ، أما المعتوه فله أهلية الصبي المميز. **انظر**. د. عبدالرزاق السنهوري، الوجيزفي النظرية العامة للالتزام ، بدون ذكر طبعة ، منشأة لمعارف ، الاسكندرية ، سنة ٢٠٠٤ ، ص٩٨ .

(156) يطلق على السن الذي يصبح فيه المواطن قادراً على ممارسة حقوقه السياسية (سن الرشد السياسي) تمييزاً له عن سن الرشد المدني . **انظر**. ابتهال كريم عبد الله ، الاستفتاء الشعبي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بابل ، ٢٠٠٣ ، ص٨٩ .

(157) لقد نصت المادة /٦١ من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ على انه (يعين الأمير، في حالة تغيبه خارج الأمارة أو تعذر نيابة ولي العهد عنه، نائبا يمارس صلاحياته مدة غيابه، وذلك بأمر أميري، يجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيما خاصا لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه أو تحديدا لنطاقها) .

(158) انظر دستور جمهورية ايران الاسلامية لسنة ١٩٧٩ المعدل لسنة ١٩٨٩ .

(159) انظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ١٩٩٦ المعدل لسنة ٢٠٠٨ .

(160) انظر الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ .

(161) د. زين بدر فراج ، مصدر سابق ، ص٨ .

(162) د. حميد حنون خالد ، خلو منصب رئيس الدولة في دساتير العراق وفي بعض الدساتير المقارنة ، مصدر سابق ، ص ٢٣ . وللمزيد انظر د . السيد صبري ، النظم الدستورية في البلاد العربية ، محاضرات القاها على طلبة قسم الدراسات القانونية ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، سنة ١٩٦٢، ص٨٤ .

(163) انظر الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩ المعدل .

(164) د. علي الباز ، نائب رئيس الدولة في الانظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة الامريكية ، الجزء الثاني ، مصدر سابق ، ص١٥٠ .

(165) د. علي الباز، المصدر السابق ، ص١٥١ .

(166) وفي العراق وبسبب عدم تحديد مدة الولاية الرئاسية المؤقتة للجهة التي تتولى مهام الرئاسة في حالة تحقق الخلو المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية بقيت رئاسة الجمهورية العراقية تدار برئاسة مؤقتة لمدة تقارب السنتين ،عندما تعرض الرئيس العراقي (جلال الطالباني) الى وعكة صحيحة شديدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ أدت به الى الرقود في المستشفى للعلاج ، واستمرت هذه الحالة لحين انتهاء مدة الولاية الرئاسية (اربعة سنوات) لرئيس الجمهورية . متاح على الرابط www.wast. Info تاريخ آخر زيارة بتاريخ ٢٣/ ١٠ / ٢٠١٦ .

(167) انظر الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٠١٢ السنة السابعة والاربعون بتاريخ ٢٨ كانون الاول لسنة ٢٠٠٥ .

(168) انظر المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الاول من هذه الدراسة .

(169) د. عبد المطلب الخشن ، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، بدون طبعه، ٢٠٠٥، ص٣٥ . لقد حدد النظام الاساسي العُماني رقم (١٠١) لعام ١٩٩٦ المعدل ولاية العرش بسلالة السلطان تركي بن سعيد ، فقد نصت المادة /٥ منه على انه (نظام الحكم سُلطاني وراثي في الذكور من ذرية السيد تركي بن سعيد بن سلطان ...) .

(170) د. سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي ، ط٦ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٦، ص٢٢٢ .

(171) رائد حمدان عاجب المالكي ، مصدر سابق ، ص١٢١ .

• لقد نص البند /٦ من الفقرة الاولى من المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧ المعدل على انه (في حال عزل الرئيس من منصبه، أو وفاته، أو استقالته، أو عجزه عن القيام بسلطات ومهام المنصب المذكور، يؤول المنصب إلى نائب الرئيس، ...) واكدتها ايضا الفقرة الاولى من التعديل الخامس والعشرون الصادر سنة ١٩٦٧ حيث تنص على انه (في حالة عزل الرئيس من منصبه أو وفاته أو استقالته، يصبح نائب الرئيس رئيساً) .

(172) انظر القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ المعدل بصيغته الصادرة في سنة ٢٠١٢ .

(173) د. سيروان زهاوي ، مصدر سابق ، ص١٨٨ .

(174) احسان عبد الهادي سلمان النائب ، مصدر سابق ، ص٤٠ .

(175) تنص الفقرة /٣ من المادة ٥٤ من القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ المعدل على انه (تتألف الجمعية الاتحادية من اعضاء البوندستاغ ، وعدد مماثل من أعضاء تختارهم المجالس النيابية في الولايات وفقا لقواعد الانتخاب بالقائمة النسبية) .

(176) انظر القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ المعدل بصيغته الصادرة سنة ٢٠١٢ .

(177) د. علي يوسف الشكري ، الوسيط في الانظمة السياسية المقارنة ، مصدر سابق ، ص٤٨٤ .

(178) تنص الفقرة /أ من المادة /١١٥ على مفهوم حالة الدفاع وقرار تأكيد وقوعها حيث تنص على النحو التالي: -

١- البوندستاغ هو الذي يُصدر، بموافقة البوندسرات، قرار تأكيد أن مناطق الاتحاد تتعرض لهجوم مسلح، أو أن هجوماً كهذا يهددها بشكلٍ مباشر (حالة الدفاع). ويصدر هذا القرار بناء على طلب من الحكومة الاتحادية، ويستلزم إصداره موافقة ثلثي الأصوات المعطاة في البوندستاغ، الشاملة لأغلبية أعضائه على الأقل

٢- إذا اقتضى الوضع تدخلاً حتمياً وعاجلاً، وحالت موانع قهرية دون عقد اجتماع للبوندستاغ في الوقت المناسب، أو كان النصاب القانوني له غير مكتمل، فتصدر اللجنة المشتركة هذا القرار بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، الشاملة لأغلبية عدد أعضائها على الأقل.

٣- يقوم الرئيس الاتحادي طبقا للمادة ٨٢ بإعلان قرار تأكيد وقوع حالة الدفاع في الجريدة الرسمية الاتحادية. وإذا لم يكن ذلك ممكناً في الوقت المناسب، فيتم الإعلان بطريقة أخرى؛ مع وجوب الإعلان لاحقاً في الجريدة الرسمية الاتحادية، بمجرد أن تسمح الظروف بذلك.

٤- إذا تعرضت مناطق الاتحاد لهجومٍ مسلح، ولم تكن الهيئات الاتحادية المختصة قادرة على إصدار القرار الوارد في الفقرة ١ جملة ١ فورا، فيعتبر القرار صادرا ومعلناً في الوقت الذي بدأ فيه الهجوم. ويقوم الرئيس الاتحادي بإعلان هذا الوقت، بمجرد أن تسمح الظروف بذلك.

٥- إذا تم إعلان قرار تأكيد وقوع حالة الدفاع، وأصبحت مناطق الاتحاد تتعرض فعلا لهجوم مسلح، فيجوز للرئيس الاتحادي، بموافقة البوندستاغ، أن يدلي بتصريحات مستندة إلى القانون الدولي حول كون حالة الدفاع قائمة. وفي ظل الظروف الواردة في الفقرة ٢ تقوم اللجنة المشتركة مقام البوندستاغ.

(179) انظر القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ المعدل بصيغته الصادرة سنة ٢٠١٢ .

(180) انظر المادة /٦٤ من الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩ المعدل .

(181) انظر الفقرة /١من المادة /٦٥ من الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩ المعدل .

(182) د. عدنان الزنكنة ، المركز القانوني لرئيس الدولة الفيدرالية العراق نموذجا ، ط١، منشورات الحلي الحقوقية ، سنة ، ٢٠١٢، ص١٣٢ .

(183) انظر الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩ المعدل

(184) د. علي يوسف الشكري ، رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي ، مصدر سابق ، ص١٧٠ .

(185) د. علي الباز ، نائب رئيس الدولة في الانظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة الامريكية ، الجزء الثاني ، مصدر سابق ، ص١٥١ .

(186) د. صلاح الدين فوزي ، مصدر سابق ، ص١٢٦ . كذلك د. نواف كنعان ، مصدر سابق ، ص١٥١ .

(187) انظر دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ المعدل .

(188) رائد حمدان عاجب المالكي ، مصدر سابق ، ص١٢٥ .

(189) انظر جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤١٧٤ السنة الثانية والخمسون بتاريخ كانون الاول ٢٠١١ .

(190) د. مصدق عادل ، التنظيم الدستوري والقانوني لنائب رئيس الدولة في العراق ، مصدر سابق ، ص٢٧٠ .

المصادر

اولا : الكتب القانونية .

١- د. كايد يوسف ، طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية ، ط١ ، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع ، ١٩٨٧.

٢- د. وليد سالم النمر، القانون الدستوري ، المبادئ الدستورية العامة ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ٢٠١٤.

٣- د. علي يوسف الشكري ، الوسيط في الانظمة السياسية المقارنة ،، ط١ ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢.

٤- جتو اسماعيل ، السلطة التنفيذية في الدولة الفدرالية واشكالياتها (دراسة مقارنة) ، ط٢ ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٣.

٥- د. اماني عمر حلمي ، الوجيز في القانون الدستوري بدولة الامارات العربية المتحدة ، بدون طبعه ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٣.

٦- د. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني ، ط١، دار السنهوري ، بغداد ، العراق ، ٢٠١٦.

٧- د. مصطفى ابو زيد فهمي النظام الدستوري المصري ، بدون ذكر ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٤.

٨- د. نزيه رعد ،. القانون الدستوري العام ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، سنة ٢٠١١ .

٩- احسان عبد الهادي سلمان النائب, النظام السياسي الالماني ، بدون طبعه ، أكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر (الاتحاد الوطني الكردستاني) ، ٢٠١٤.

١٠- د. عدنان الزنكنة ، المركز القانوني لرئيس الدولة الفيدرالية العراق نموذجا ، ط١ ، منشورات الحلي الحقوقية ، سنة ، ٢٠١٢.

١١- د. ساجد محمد الزاملي ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط١ ، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٤.

١٢- د. عبد الغني بسيوني عبدالله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ،، بدون ذكر الطبعة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بدون سنة نشر.

١٣- آريان محمد علي ، الدستور الفيدرالي دراسة مقارنة ، بدون ذكر طبعه ، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، السليمانية ، سنة ٢٠٠٩.

١٤- د. بدر محمد حسن عامر الجعيدي ، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني(دراسة مقارنة مع تطبيق على النظام الدستوري الكويتي) ، ط ١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١.

١٥- د. علي يوسف الشكري ، دراسات حول الدستور العراقي، ط١ ، مؤسسة آفاق للدراسات والابحاث العراقية ، ٢٠٠٨.

١٦- د. صلاح الدين فوزي ، واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم (مركزية السلطة المركزية) ، بدون ذكر طبعه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٣ .

١٧- د. نواف كنعان ، النظام الدستوري والسياسي لدولة الامارات العربية المتحدة ، ط٢ ، مكتبة الجامعة ، الشارقة ، ٢٠٠٦.

١٨- د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الاداري (دراسة مقارنة) ، بدون ذكر طبعة ، العاتك لصناعة الكتاب ، بدون سنة نشر.

١٩- د. زين بدر فراج ، خلو منصب رئيس الدولة في الانظمة السياسية المقارنة ، بدون ذكر طبعه ، دار العربية القاهرة ، سنة ١٩٩١.

٢٠- د. مروان محمد محمود المدرس ، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الاسلامي ، ط١ ، دار الاعلام ، الاردن ، عمان, ٢٠٠٢.

٢١- د. بيشه واحميد عبدالله ، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، دراسة تحليلية مقارنة ، بدون ذكر طبعة ، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، السليمانية ،٢٠١٣.

٢٢- د. محمد عبد العال السناري ، القانون الدستوري نظرية الدولة (الحكومة) دراسة تحليلية مقارنة ، بدون ذكر طبعه ، بدون سنة نشر.

٢٣- د. هادي محمد عبد الله الشدوخي، التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بينهما ، ط١ دار الفكر العربي ، سنة ٢٠١٥.

٢٤- د. سليمان الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، بدون ذكر طبعة ، دار الفكر العربي ، بدون مكان نشر ، ١٩٨٨.

٢٥- د. رافع خضر صالح شبر ، انتهاك الدستور ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ .

٢٦- د. سيروان الزهاوي ، النظام البرلماني ، ط١ منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان، ٢٠١٤.

٢٧- د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، سنة ٢٠١٣.

٢٨- د. رافع خضر صالح شبر ، القواعد الاجرائية لاتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعين ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد٢٠١٤.

٢٩- د. علي يوسف الشكري ، رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة ٢٠١٤.

٣٠- د. داود عبد الرزاق الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، بدون ذكر طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

٣١- د. عبدالرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، بدون ذكر طبعة ، منشأة لمعارف ، الاسكندرية ، سنة ٢٠٠٤.

٣٢- د. السيد صبري ، النظم الدستورية في البلاد العربية ، محاضرات القاها على طلبة قسم الدراسات القانونية ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، سنة ١٩٦٢.

٣٣- د. عبد المطلب الخشن ، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، بدون طبعه، ٢٠٠٥.

٣٤- د. سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي ، ط٦ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٦.

٣٥- د. رافع خضر صالح شبر ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ، ط١ ، دار الرضوان للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٤.

ثانيا:الكتب المترجمة

١ - لاري الويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية ، ترجمة جابر سعيد عوض ، ط١ الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٦.

ثالثا: الاطاريح والرسائل الجامعية.

*** الاطاريح**

١ - تامر بيومي عبد المنعم ، منصب نائب رئيس الدولة ، نشأته ، وتطوره التاريخي، تطبيقاته الحالية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بنها، بدون سنة نشر.

*** الرسائل**

2- ياسر عطوي عبود الزبيدي ، اختيار رئيس الجمهورية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٢.

3- رائد حمدان عاجب المالكي ، التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١١.

4- اقبال عبدالله امين حسن الجيلاوي ، سلطة رئيس الدولة في النظامين البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٤.

5- ابتهال كريم عبد الله ، الاستفتاء الشعبي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بابل ، ٢٠٠٣.

رابعا: البحوث والدراسات .

١ - د. علي الباز ، نائب رئيس الدولة في الانظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة الامريكية ، ج٢، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الكويت ، العدد الاول ، السنة الثالثة عشر ، ١٩٩٧.

٢ - د. علي الباز، نائب رئيس الدولة في الانظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة (دراسة مقارنة)،ج١ بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة الثانية عشر، العدد الرابع ، ١٩٨٨.

٣- د. علي يوسف الشكري، نائب رئيس الدولة دراسة مقارنة في الدساتير العربية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون, جامعة الكوفة ، العدد الاول ، السنة الاولى ، ٢٠٠٩.

٤- علي مجيد العكيلي ، د. لمى علي الظاهري ، المركز القانوني لنائب رئيس الدولة في الانظمة الدستورية المعاصرة ، بحث منشور في مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة ، مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل للبحث العلمي ، العدد(٦) ، سنة٢٠١٦.

٥- د. مصدق عادل طالب ، التنظيم الدستوري والقانوني لنائب رئيس الدولة في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد / ٢٩ العدد / الاول، سنة ٢٠١٤ .

٦- د. حميد حنون خالد ، خلو منصب رئيس الدولة في دساتير العراق وفي بعض الدساتير المقارنة ، بحث منشور مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد الثامن والعشرون ، العدد الثاني، سنة ٢٠١٣.

خامسا: الدساتير.

١- القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ المعدل .

٢- الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩ المعدل .

٣- دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ المعدل .

٤- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٥- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ١٩٩٦ المعدل.

٦- الدستور التونسي لسنة٢٠١٤ .

٧- الدستور اليمني لسنة ١٩٩٤ .

٨- الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢ .

٩- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ .

١٠- دستور جمهورية مصر العربية لسنة٢٠١٢ المعدل ٢٠١٤ .

١١- دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢.

١٢- دستور الجمهورية العربية السورية لسنة ١٩٧٣ .

١٣- النظام الاساسي العُماني رقم (١٠١) لعام ١٩٩٦ المعدل .

١٤- دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧ المعدل .

١٥- الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل .

١٦- الدستور الفنزويلي لسنة١٩٩٩.

١٧- دستور جمهورية ايران الاسلامية لسنة١٩٧٩ المعدل لسنة ١٩٨٩.

سادسا: القوانين والانظمة .

١- قانون نواب رئيس الجمهورية رقم(١) لسنة٢٠١١.

٢- قانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢.

٣- قانون الجنسية (رقم) ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

٤- النظام المرقم (١) لسنة ٢٠١٤ لتسهيل تنفيذ أحكام قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١.

٥- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي

سابعا: الكتب بالغة الاجنبية .

1- Par pierrte and Adnder Bois , leslnstitutios Allenenes press univesit Aies defrans ,1979.

2- Clandia wullem kord, Talsachen vber dusls chland, Bertelsman lexion ver gal Gmban Guterslon, F3, 1984.

ثامنا: المواقع الالكترونية .

١- الرابط: http: llklmty. Net تاريخ الزيارة في ٢٠١٧/١/١٣ .

٢- الربط aliraqtimes . com تاريخ اخر زيارة بتاريخ ٢٠١٧/١/٤ .

٣- الرابط www.wast. Info تاريخ آخر زيارة بتاريخ ٢٣/ ١٠ / ٢٠١٦ .

Abstract

The research topic (Methods of addressing the issue of the vacancy of the president of state position) is considered one of the most important topics in the legal studies field in general, and in the constitutional law field in particular, since it's related to the addressing of the vacant position of the president, whether he was a king in the monarchy or a president in the republican regime.

To cover all the aspects of the topic, we divided the research into an introduction, two volumes and a conclusion. Then we chose "the body which would assume the tasks of the presidency pro tempore and its constitutional status" as a title of the first volume where we discussed the constitutional mechanisms under which the presidency pro tempore is being selected, measures taken by the constitutions to insure that no gap would occur in the authority and the constitutional status of the presidency pro tempore in terms of its specialties and responsibilities.

The title of the second volume " methods and conditions of appointing the body which would assume the tasks of pro tempore presidency and its term of office", through which we tackled the differences in the mechanisms of constitutions prescribed by them to appoint the presidency pro tempore, the extent of variation of its available conditions that would qualify it for this task; also the term of this presidency in terms of imposing a specific time limit or linking this term with the return of the president to his position or the inauguration of a new president. In the conclusion of the study we discussed the most important findings and recommendations that we submitted to the legislator and hopefully could be of help for him to achieve effective methods in order to address the issue of the vacancy of the president of state in a manner insures the continuity of the presidency work and prevents the occurrence of a gap in the authority.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول/ السنة العاشرة ٢٠١٨

Ways to deal with the absence of the post of Head of State

P.Dr. Rafee Khader Saleh Shubar

Haidar Ghaleb Hussain